

الدكتور

يوسف القرضاوى

# عوامل

السعادة

والمرؤون

وكل شرارة الصلة



٦٢٦٩٧٧





**عوامل  
السعادة والمرارة  
في التعليم**

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

دار الصبحوة للنشر والتوزيع - القاهرة

الطبعة الثانية - طبع مصرى - لوكال - القاهرة ووازن : ٦٧٦٢٢

طريق ١٠٠٠٠ ميل مصطفى الهادى - سلطان حمودة - القاهرة : ٦٣٠٧١

عوامل  
السعادة والمرءونة  
في الشريعة الإسلامية

الكتور  
يوسف القرضاوى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا بحث قصدت فيه إلى بيان  
سعة الشريعة الإسلامية ومررتها  
وقابليتها لمواجهة التطور البشري ،  
والتغير الزماني والمكاني ، مما يجعلها  
صالحة - بغير شك - للتطبيق في  
كل زمان ومكان .

ولقد خيل لبعض الناس من  
المستشرقين وأمثالهم - من يكتبون  
عن الإسلام بروح التتعصب ،  
وعقلية المتحامل - أن الشريعة  
الإسلامية شريعة جامدة صارمة ،  
لا يتسع صدرها لمسايرة التطور ،  
ومواجهة ما يجد من أحداث  
الزمان بروح العصر .. الخ ،  
وذلك أن أساسها الوحي ،  
ومصدرها الأول النصوص  
الدينية ، التي لا يملك المسلم  
لزاءها إلا السمع والطاعة ، وليس

### تمهيد

مقتضى إيمانه وإسلامه : ﴿إِنَّا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى  
الله وَرَسُولِهِ لِيُخْكِمَ بِيَتْهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَفْرَا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٢) .

وهذه المقدمة التي ذكروها - من حيث إنها شريعة ربانية دينية -  
صحيحة في نفسها ، ولكن النتيجة التي بنيت عليها غير صحيحة ،  
إنما دفع إليها : الوهم أو الجهد أو التحامـل . ويستحيل أن يوحـي  
إـلـاهـ العـلـيمـ الـحـكـيمـ ، الـبـرـ الرـحـيمـ ، لـخـاتـمـ رـسـلـهـ ، بـشـرـيـعـةـ عـامـةـ خـالـدـةـ ،  
تـخـرـجـهـمـ فـفـيـ دـيـنـهـمـ ، أـوـ تـضـيـقـ عـلـيـهـمـ فـفـيـ دـيـنـهـمـ ، أـوـ تـعـجزـ عـنـ مـواجهـهـ  
الـجـدـيدـ مـنـ أـحـوـالـهـمـ وـأـوـضـاعـهـمـ ، وـقـدـ وـصـفـهـاـ مـنـزـلـهـاـ بـالـكـمالـ ، وـأـرـادـ  
بـهـ الرـحـمـةـ وـالـيـسـرـ ، وـنـفـىـ عـنـهـاـ الـمـرـجـ وـالـعـسـرـ .

ولقد كانت هذه الشريعة أساس التشريع والقضاء والفتوى في  
العالم الإسلامي كله قریباً من ثلاثة عشر قرناً ، دخلت فيها مختلف  
البيئات ، وحكمت فيها شتى الأجناس ، والتقت فيها بعدد من  
الحضارات ، فما ضاق ذرعها بمجدـدـ ، ولا قـعـدـتـ عـنـ الـوـفـاءـ  
بـمـطـلـبـ ، بل كانـعـنـهـاـ لـكـلـ مشـكـلـةـ عـلـاجـ ، ولـكـلـ حـادـثـةـ حـدـيـثـ .

ولم تكن النصوص الدينية - التي هي أساس هذه الشريعة - قيـداـ

(١) سورة التور : الآية ٥١ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

على حركة الأمة الإسلامية والحضارة الإسلامية ، بل منارات تهتدى بها ، ومصاييح تسير على ضوئها ، وحواجز تدفع بها في طريق الخير والصلاح ، وحواجز تحول بينها وبين الشر والفساد .

أما كيف اتسعت هذه الشريعة لأحداث العصور المختلفة ، والبيئات المتنوعة ، وكيف تستطيع أن توجه التطور ، وتعالج كل جديد بما ينفع بصالح الخلق ، ويحقق مقاصد الشرع ، ولا يغفل روح العصر ؟ .

فهذا ما يتکفل هذا البحث ببيانه وتوضیحه ، مؤیدا بالأدلة راجعا إلى أوثق المصادر ﴿ وَمَا تُوفِّيَ إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .



عوامل  
السعة  
والمرونة  
في  
الشريعة  
الإسلامية

من الحقائق المسلمة أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله ، على تنافى أطرافه ، وتعدد أجنباسه ، وتنوع بيئاته الحضارية ، وتجدد مشكلاته الزمنية .

وأنها - بعاصداتها ونصوصها وقواعدها - لم تقف يوماً من الأيام مكتوفة اليدين ، أو مغلولة الرجلين ، أمام وقائع الحياة المتغيرة ، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم ، وأنها ظلت القانون المقدس المعمول به في بلاد الإسلام حوالي ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، إلى أن جاء عهد الاستعمار الغربي الذي استبدل بها تشريعاته الوضعية ، فأحل بها ما حرم الله ، وأبطل بها ما فرض الله .

ولأنما استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفي بمحاجات كل المجتمعات التي حكمتها ، وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات التي حلّت بها ، بأعدل الحلول وأصلحها ، لأنها بمحوار ما اشتملت عليه – من مثابة الأصول التي قامت على خاطبة العقل ، والسمو بالفطرة ، ومراعاة الواقع ، والموازنة بين الحقوق والواجبات ، وبين الروح والمادة ، وبين الدنيا والآخرة ، وإقامة القسط بين الناس جميعا ، وجلب المصالح والخيرات ودرء المفاسد والشرور ، بقدر الإمكان – قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لواجهة كل طريف ، ومعالجة كل جديد ، بغير عناء ولا إرهاق .

وستحدث في الصحف التالية عن عوامل هذه المرونة والسرعة ودلائلها ، حسبي يتسع المقام .

## **العامل الأول**

سعة  
منطقة  
العفو  
المترؤكة  
قصدأ

إن أول هذه العوامل ما يلمسه الدارس لهذه الشريعة وفقها من اتساع منطقة « العفو » أو الفراغ التي تركتها النصوص قصدأ ، لاجتهد المحدثين في الأمة ليعلروها بما هو أصلح لهم ، وأليق بزمانهم وحالهم ، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة ، مهتمدين بروحها محكمات نصوصها .

ولإثنا قلت : إن منطقة العفو أو الفراغ تركت قصدأ من الشارع ، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله حذ حدوذا فلا تعتدوها ، وفرض أشياء فلا تضيئوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم ، غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » (١) .

(١) رواه التدارقطني وحسنه الترمذى فى الأربعين ، وحسنه قبله أبو بكر السمعانى فى أمالية وفي إسناده مقال بينه ابن رجب فى جامع العلوم والحكم .

والخطاب في قوله : « فلا تبخروا عنها » للصحابية في زمن نزول الوحي ، حتى لا يترتب على بخثهم وتقعهم تشديد بزيادة التكاليف ، من إيجاب واجبات ، أو تحريم محظيات ؛ ولهذا قال في الحديث الآخر : « ذروني ما تركتم » (١) .

وجاء في القرآن الكريم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَّا سَأَلْنَا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ ، وَإِنْ سَأَلْنَا عَنِ الْأَشْيَاءِ حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلْ لَكُمْ ، عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ » (٢) .

وإنما سمعناها « منطقة العفو » أخذناً من الحديث الشريف الذي رواه سلمان : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً » (٣) ثم تلا : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » (٤) .

وهذا كله يدلنا على أن تقليل التكاليف ، وتوسيع منطقة العفو ، لم يجئ اعتباطاً ولا مصادفة ، وإنما هو أمر مقصود للشارع ، الذي أراد بهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ، ومكان ، وحال .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبي داود عن أبي هريرة .

(٢) سورة المائدة : الآية ١٠١ .

(٣) رواه البزار ورجاله ثقات كما قال البيهقي في جمیع الروايات (٥٥/٧) ذالمحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٤) سورة مریم : الآية ٦٤ .

## أدلة التشريع فيما لا نص فيه :

أما ملء هذه المنطقة - منطقة العفو - بالتشريع والتنظيم بعد انقطاع الوحي ، فهو أمر متترك لاجتihad المجتهددين ، لم يتضيق عليهم فيه ، ماداموا أهلاً للاجتهداد .

وهنا تتعدد المسالك ، وتنوع المأخذ من الفقهاء في ملء هذا الفراغ ، دون أن يتضيق الشريعة ذرعاً بواحد منها ، مادام قد وضع في موضعه ، واستوفى شروطه .

### ١ - القياس

وهنا يأتي دور « القياس » في الاجتهداد الإسلامي ، وهو « إلحاق أمر لم ينص على حكمه بأخر قد نص عليه ، لعلة جامدة بينهما » ، ولم يوجد فارق معنوي بين الأمرين .

كالذى فعله الفاروق « عمر » حين أخبره بعض ولاته أن بعض الناس يقتني من الخيل ما يبلغ ثمن الفرس منها قيمة عشرات الإبل ، ومثبات الأغnam ، فقال : أنا أأخذ الزكاة من أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً !؟ وأمر بأن أخذ الزكاة منها من باب قياس الأولى ، وهو ما أخذ به الإمام أبو حنيفة .

ومثل ذلك قياس جماعة من الأئمة « غالب قوت البلد » في صدقة الفطر على ما جاء به الحديث من التمر والزبيب والشعير والأقط .

ومن ذلك قياس المحسنين من الرجال على المحسنات من النساء في

حد القذف المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْكِنَةٍ شَهَدَاهُ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴾ (١)

وقياس الكثابيات على المؤمنات في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٢) .

وقياس الإجارة على البيع في قوله تعالى : ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) .

وقوله عليه السلام : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » (٤) .

وقياس الاغتسال والأدهان والاصحال وغيرها من وجوه الانتفاع بالآنية على الأكل والشرب المحظيين في قوله عليه السلام : « لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تشربوا في صحفهما » (٥) وقوله : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما ي مجر جر في بطنه نار جهنم » (٦) .

قال الإمام المرني صاحب الشافعي : « الفقهاء من عصر رسول

(١) سورة التور : الآية ٤ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

(٣) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٤) متافق عليه .

(٥) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٦) رواه سلم وهو في صحيحه ، الذي يشرب في إناء الفضة إنما ... اخ ... .

الله عز وجل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يوْمَنَا ، وَهُلْمَ جَرَا ، اسْتَعْمَلُوا الْمَقَائِيسَ فِي الْفَقْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ . قَالَ : وَاجْمَعُوا أَنْ نَظِيرَ الْحَقِّ حَقٌّ ، وَنَظِيرَ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِنْكَارُ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ التَّشْبِيهُ بِالْأَمْورِ وَالْمُتَشَبِّلُ عَلَيْهَا » (١) .

وقد أخذ بالقياس الأئمة الأربعة وجمهور الأمة ، وتركوا النا بمحوها ضافية في حقيقته وأركانه وشروطه وحدود استعماله ، يجدها الباحث في كتب الأصول ، على اختلاف مذاهبيها وطراائق تناولها (٢) .

## ٢ - الاستحسان

وقد يؤدي اطراد القياس أحياناً إلى نتائج تأباهَا مقاصد الشريعة ويسرها واعتدالها ؛ فيدع المجتهد القياس مطلقاً ، أو يدع القياس الجلى إلى قياس خفي أو يدع الحكم الكل فيستثنى منه أمراً جزئياً ، لدفع مفسدة ، أو تحقيق معدلة ، فهذا ما يسمى « الاستحسان » ويروى عن مالك أنه قال : « تسعة أعين العلم الاستحسان » . وقال تلميذه أصبغ : « إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة ، وإن الاستحسان عmad العلم » .

(١) انظر : إعلام الموقين ج ١ ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) لم أعدل ما كتب عن القياس بين ثقاته والتروسيين فيه هو بحث الحسن ابن القيم في « إعلامه » ج ١ ص ١٣٠ - ٤٠١ ج ٢ ص ١ - ١٥٦ ط السعادة ، بتحقيق محمد حسين الدين عبد الحميد .

وقالوا عن أبي حنيفة : « إنه إذا قبح القياس استحسن » وكان إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس ، فإذا قال : استحسن ، لم يلحق به أحد .

فالاستحسان ليس معناه الأخذ بمجرد الشهوى والهوى ، دون الاستناد إلى أصل ، وإنما معناه ما ذكرنا من تقديم مصلحة جزئية معتبرة على قياس كلى ، أو تقديم قياس بخفيت علته ، ولكنها قوية التأثير ، على قياس ظاهر العلة ، ولكنها ضعيفة التأثير . أو تخصيص عموم بدليل معتبر ، أو نحو ذلك .

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي المالكي :

« الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين ، فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اطرد ، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان ، والاستثناء من القياس بأى دليل كان » .

وليس في أي تعريف من تعريفات الاستحسان — على كثراها — ما يفيد أنه بمجرد الشهوى دون الاعتماد على دليل .

وقد ذكر الإمام « الشوكاني » جملة من هذه التعريفات فقال :

« اختلف في حقيقته فقيل : هو دليل يندرج في نفس المجتهد ، ويضر عليه التعبير عنه .. وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ، وقيل : هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة

الناس ، وقيل : هو تخصيص قياس بأقوى منه <sup>(١)</sup> ، وقيل : هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي <sup>(٢)</sup> .

وفي هذه التعريفات كلها لا نرى أثراً للحكم بالتشهى أو الموى أو الرأى المجرد ، بل لابد من دليل شرعى خاص ، ويستند إليه المجتهد في عدوله بحكم المسألة عن نظائرها ، أو عن مقتضى الدليل الكلى .

ولهذا قسموا الاستحسان باعتبار سنته فقالوا :

منه ما سنته العرف مثل عقد « الاستصناع » مع أنه عقد على معلوم صح استحساناً ؛ لأن العرف جرى به من غير تكير ، وكذلك وقف المنقول الذى لم يرد بوقفه نص ، ولكن تعورف وقفه مثل وقف الكتب ونحوها .

ومنه ما سنته الضرورة كالعفو عن رشاش البول . واغتفار الغين اليسير ، وطهارة الآبار ونحوها ؛ ومنه ما سنته المصلحة كتضمين الأجير المشترك إذا هلك المال في يده .

ومنه ما سنته رفع المخرج ، كالغبن اليسير في المعاملات <sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة الاستحسان ما يعرف بـ « المسألة المشتركة » في

(١) إرشاد النحول : ٢٢٢ ط السعادة .

(٢) نفسه ص ٢٤ وهو ما استظهره ابن الأبارى من مذهب مالك في القول بالاستحسان مع ما ذكر .

(٣) مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ علaf : ص ٧٠ نشر دار القلم - الكوبت .

الميراث أو المسألة الحمارية ، وهي ما إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وأما ، وإنحوضة لأم ، وإنحوضة أشقاء أى لأب وأم معا ؛ فالقياس هنا يوجب أن يكون للزوج النصف ، وللأم السادس وللنحوة من الأم الثالث ، أما الإنحوضة الأشقاء فلا يأخذنون شيئا ؛ لأنهم عصبة يأخذنون ما يبقى بعد أصحاب الفروض وهذا لم يبق لهم شيء .

وقد عرضت قضية كهذه على عمر - رضي الله عنه - فلم يجعل للأشقاء شيئا في التركة ، فقال له بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبيانا كان « حمارا » ألسنا من أم واحدة ؟ فرجع عمر عن قسمته الأولى ، وشرك بينهم بالسوية ، ويقال : إن بعض الصحابة قال له : هب أن أباهم كان حمارا ، مما زادهم ذلك إلا قربا ؛ فلهذا سميت « المشتركة » أو « الحمارية » .

هذا ما جاء عن عمر وعثان ، وزيد بن ثابت . وخالفهم على ، وابن مسعود ، وابن عباس ، - رضي الله عنهم - قال العنيري : القياس ما قال على والاستحسان ما قال عمر .

قال الخبرى : وهذه وسادة مليحة وعبارة صحيحة (١) .

وبذلك سن عمر سنة الاستحسان ، الذى يقيم العدل ، ويدفع المخرج ، كما قال الشيخ أبو زهرة (٢) .

(١) النظر : المقني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ط الإمام .

(٢) مالك لأبي زهرة : ص ٣٧٨ .

ومن صور الاستحسان : إباحة الاطلاع على العورات للعلاج الطبي ، استثناء من القاعدة العامة في تحريم رؤيتها ، وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرضى .

ومنها عدم اعتبار ربا الفضل في المقادير القليلة لتفاهتها ؛ فأجيز التفاضل القليل في المماطلة الكثيرة .

ومنها الإففاء بقبول الشاهد غير العدل ، في بلد لا يوجد به عدول <sup>(١)</sup> .

ومنها دخول الحمام من غير تقدير أجرة ، ولا مدة اللبس ولا تقدير الماء المستعمل ، وإن كان الأصل في هذا المنع .

وجوز مالك استشجار الأجير بطعمه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ، ليسارة أمره وخفة خطيبه وعدم المشاحة فيه ، وأباح يسير الغر في الأجل دون الثمن ، لأن العرف جار بالمساحة في الأجل والمضایقة في الثمن ، فقد يسامع البائع في التقاضي عن الأيام ولا يسامع في مقدار الثمن على حال <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - الاستصلاح

ويأتي هنا كذلك دور « الاستصلاح » وهو كما قال المرحوم

(١) المرجع نفسه : ص ٣٨٦ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٤٢ ط مطابع شركة الإعلانات الشرقية - القاهرة .

عبد الوهاب خلاف أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه . وفيه المنسع لسيرة التشريع تطورات الناس ؛ وتحقيق مصالحهم و حاجتهم (١) .

ومعنى الاستصلاح هو : الاستدلال «المصلحة المرسلة» وهي التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها . وإنما قام الدليل العام على أن الشرع يراعي مصالح الخلق ، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم مادياً كان أو معنوياً ، واقعاً أو متوقعاً .

وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً شرعاً يبني عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء ، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لم تعلل إلا بمقتضى مصلحة تحجب ، أو ضرر يدفع .

وكان الصحابة ، وهم أفقه الناس بهذه الشريعة ، أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها ، فهذه المصلحة هي التي جعلت «أبا بكر» يجمع الصحف المفرقة ، التي كان القرآن مدوناً فيها من قبل في مصحف واحد ، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ، وهذا توقف فيه أول الأمر ، ثم أقدم عليه بتصحية عمر ، لما رأى فيه من خير . ومصلحة للإسلام .

(١) وهذه - كما يقول الإمام القرافي في الفروق ج ٢ ص ١٠٧ - أدنى درجات المصالح ، خلاف المصلحة التي شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ، فهي أعلى وأقوى . ولذا لم يختلف فيها .

وجعلته يستخلف « عمر » قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك .

وهي التي وجهت عمر إلى وضع المخراج وتدوين الدواوين ، وتنصير الأمصار ، واتخاذ السجون ، والتعزير بعقوبات شتى ، مثل إراقة اللبن المغشوش ، ومحاصرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم .

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد ، ينشره في الآفاق ويحرق ما عداه ، ويقضى بثروات زوجة من طلقها زوجها في مرض الموت فراراً من إرثها .

وهي التي جعلت علياً يأمر « أبا الأسود الدؤلي » بوضع مبادئ علم النحو ، ويضمن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال ، إذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم قائلاً : « لا يصلح الناس إلا ذلك » (١) .

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل فيأخذ الشباب اليمنية بدل (العين) من زكاة الحبوب والثار قائلاً : « إيتوني بخمس أو لبيس (منسوجات محلية) آخذه منكم مكان الدرة والشعر ، فإنه أهون عليكم وأنفع للقراء بالمدينة (٢) .

(١) انظر : تقييح الفصول وشرحه للقرافى ص ١٩٨ - ١٩٩ ومصادر التشريع فيما لا نصر فيه سللاف ص ٨٥ - ٨٨ .

(٢) انظر كتابنا : فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٠٣ .

به ، ويستند إليه في الفتوى والقضاء والتشريع ، كالنص والإجماع والقياس ؛ وذلك مثل الإمام الغزالى ، الذى اعتبر الاستصلاح من « الأصول الموهومة » على حد تعبيره .

ومع هذا ذكر عدداً من المسائل والقضايا مال فيها - أو في أكثرها - إلى القول بالصالح ، وكان المفهوم بعدها أن يلحق هذا بالأسول الصحيح ليصير أصلًا خاصاً برأسه .

وقد اعترض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله :

« من ظن أنه أصل بنفسه فقد أخطأ ، لأننا ردتنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود ، فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة ، التي لا تلائم تصرفات الشرع ، فهي باطلة مطروحة ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى ، علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع ، فليس خارجاً من هذه الأصول ، ولكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحة مرسلة ، إذ القياس أصل معين ، وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها ، من الكتاب والسنة ، وقوانين الأحوال ، وتفاريق الإمارات ، تسمى بذلك « مصلحة مرسلة » .

قال : « وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة .

وحيث ذكرنا خلافاً، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، عند ذلك يجب ترجيح الأقوى<sup>(١)</sup>.

وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية، ولكن الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) يقول – ردًا على من نقلوا اختصاصها بالمالكية :

« وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمقتضى المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حيطة في جميع المذاهب »<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو التحقيق، فالذى يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات من المسائل إنما يعلّلونها بتعليلات مصلحية، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية في ذلك.

ويذكر القرافي : أن إمام الحرمين - عبد الملك بن عبد الله الجوني ٤٧٨ هـ - قرر في كتابه المسمى بـ « الغنائـي » أموراً وجوزها وأفتي بها - والمالكية يعيدون عنها - وجسر عليها، وقادها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالى في « شفاء الغليل » مع أن الاثنين شديداً الإنكار علينا - يعني المالكية - في المصلحة المرسلة<sup>(٣)</sup>.

(١) المستشفى : ج ١ ص ٣١ ، ص ٣١١ .

(٢) شرح تنقية الفصول : ص ١٧١ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٩٩ .

وإمام الحرمين والغزالى شافعيان .

ولكن الغزالى في «المستصفى» ضيق في الأخذ بالمصلحة المرسلة ، واشترط لها شروطاً صعبة التحقيق وهي :

١ - أن تكون ضرورية : أي من الضروريات الخمس المعروفة ، فإذا كانت في مرتبة الحاجيات أو التهات والتحسينات لا تعتبر .

٢ - أن تكون كافية : أي تعم جميع المسلمين ، بخلاف ما لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة .

٣ - أن تكون قطعية أو قريباً من القطعية (١) .

قال القرطبي : « هي بهذه القيود لا ينافي أن يختلف في اعتبارها ، وأما ابن المنير فعد ذلك تحكماً من قائله » (٢) .

والذى يظهر من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلها ، وإنما يراعون المصلحة ، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية .

فـ « عمر » يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات - إما من حين فقده ، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء - رعاية

---

(١) المستصفى : ج ١ .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٤٤٦ .

مصلحة الزوجة ، ورفعا للضرر عنها ، وإن لم يثبت موت زوجها ، وهي مصلحة جزئية وحاجية وظنية ، وقد وافق « عمر » على ذلك عثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين <sup>(١)</sup> .

ويقضي عمر على محمد بن مسلمة الأنصارى بالسماح لجاره - « الضحاك بن قيس » أن يسوق نهرًا في أرض ابن مسلمة . لأن النهر ينفع جاره ، ولا يضره ، وقد كان محمد بن مسلمة منع جاره من ذلك ، فقال له جاره : أنت تمنعنى . هو لك منفعة ؟ تسقى منه أولاً وآخراً ، ولا يضرك ، ولما اختصما إلى « عمر » قال محمد : « تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك » فأصر محمد على المنع ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ! ثم أمر عمر الضحاك أن يمر نهره في أرض محمد ففعل <sup>(٢)</sup> .

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة الراشدين .

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطئي ما اشترطه الإمام الغزالى ، وإنما اعتبر أموراً ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهي :

١ - أن تكون معقوله في ذاتها ، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها في الأمور التعبدية ، فإن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم .

(١) انظر : المخلص ج ١٠ ص ١٦٤ - ١٧٥ ط الإمام مسألة رقم ١٩٤١ .

(٢) بداية المجتهد : ج ٢ ص ٣١٠ مطبعة المعاهد - نقلًا عن « المدخل إلى علم أصول الفقه » للدكتور التموالى .

٢ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة ، بحيث لا تناقض أصلًا من أصوله ، ولا دليلاً من أدلةه القطعية ؛ بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها ، ليست غريبة عنها ، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها .

٣ - أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج لازم في الدين .

فأما مرجعها إلى حفظ الضروري ، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به . فهي إذن من الوسائل لا المقاصد .

وأما رجوعها إلى رفع حرج لازم : فهو إما لاحق بالضروري ؛ وإما من الحاجي ، الذي مرده إلى التخفيف والتسير <sup>(١)</sup> .

وليس من اللازم إذن ما اشترط الإمام الغزالى أن تكون المصلحة من الضروريات ، فقد تكون مصلحة حاجية ، مما يسر على الناس ، ويرفع عنهم العنت والخرج .

وليس من اللازم أن تكون كافية عامة ، فرعائية مصالح الأفراد ، والفتات المختلفة ، أمر معتبر في الشريعة .

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبى ج ٢ ص ١٢٩ - ص ١٣٥ « وعلم أصول الفقه » للمرحوم عبد الوهاب خلاف ص ٨٤ - ٨٨ ط الدار الكويتية ومالك « للشيخ أبو زهرة ص ٣٩١ ، ص ٤٣١ .

وليس من اللازم أن تكون قطعية ؛ فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به في الأحكام الفرعية ، وناظ به الشرع أموراً كثيرة .

والأمر المهم الذي ينبغي الالتفات إليه ، والاحتياط فيه ، أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية ، فقد يخلي الموى والشهوة ، أو الوهم وسوء التصور ، أو الإلaf والعادة ، لبعض الناس : أن عملاً ما مصلحة ، وهو في حقيقته مفسدة ، أو أن ضرره أكبر من نفعه ، فكثيراً ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة ، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل ، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي ، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة ، فالاعتبارات الشخصية والوقتية والخلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر ، لهذا يجب الاحتياط والتصرّى عند النظر في المصالح وتقويتها تقويمًا سليمًا عادلاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) حاول الإمام الغزالى في « المستصفى » أن يضع ضابطاً شرعاً للمصلحة يقتيد به أهل الفتوى والقضاء والقabin ف قال :

أما المصلحة فهي عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضر ، ولستنا نعني به ذلك ، لكننا نعني بالمصلحة « المحافظة على مقصود الشرع » ومقصود الشرع من المخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، وتقسمهم ، وعقلهم ، وسلفهم ، وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة . وهذه الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح . (المستصفى ج ١ / ٢٨٦ / ٢٨٧ ) .

قال الإمام ابن دقيق العيد : « لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح ، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد » <sup>(١)</sup> .

ويبيغى أن نشير هنا إلى حقيقة هامة وهي : أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة ، التي هي مناط الحكم وعلته ، فإذا انتهت وجوب أن يتغير الحكم تبعاً لها لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومن أمثلة ذلك : العقوبات التعزيرية ، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقية ، التي رويت عن الخلفاء الرashدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم ، بل من ذلك بعض ما ورد عن النبي ﷺ نفسه .

وذلك مثل نبأه ﷺ عن كتابة الحديث في أول الأمر ، خشية اختلاطه بالقرآن ، ومثل إرزاهم عمر الصحابة أن يقلوا الحديث عن

---

= إلا أنه يؤخذ على هذا الضابط : أنه اقتصر على قسم واحد من المصالح ، وهو الضروري منها ، وأصل الحاجي والتحسيني ، وكلامها من المصالح التي يقصد الشرع إلى تحقيقها في حياة الناس ، فهو يريد بهم اليسر والتخفيف ، ورفع المحرج ، والهداية إلى أقوم التنازع في الآداب والأخلاق والنظم والمعاملات ، وهذا يدل على أن المصالح الحاجية والتكميلية مقصودة للشارع أيضاً .

فتعرّف المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع صحيح ، ولكن قسر مقصوده على حفظ الضروريات غير مسلم .

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٢٦ .

رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن ، سياسة منه .  
ومثل ذلك اختياره للناس الإفراد بالحج ، ليحتمروا في غير أشهر  
الحج ، فلا يزال البيت الحرام مقصودا .

فإن هذا وأمثاله - كما قال ابن القيم - « سياسة جزئية بحسب  
المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة  
لالأمة إلى يوم القيمة ، ولكل عنده وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله  
ورسوله فهو دائز بين الأجر والأجرين » (١) .

وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغيير الفتاوى  
واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال كما سيجيء بعد .

#### ٤ - العرف

وفي هذه المنطقة - منطقة الفراغ من النصوص الملزمة - يتسع  
المجال للأخذ بالعرف - ومعنى بالعرف : ما اعتاده الناس ،  
وتواضعوا عليه ، في شتى حياتهم ، حتى أنسوا به واطمأنوا إليه ،  
وأصبح أمرا معروفا ، سواء أكان عرفا قولا ، أم عمليا ، عاما  
أم خاصا .

فالقول : مثل تعارف الناس على أن السمك لا يسمى لحما ،  
وعلى إطلاق « الولد » على الذكر دون الأنثى ، على خلاف اللغة .

---

(١) الطرق المكعبية : ص ١٦ - ١٨ .

والعملي : مثل تعارفهم على البيع بالمعاطة ، من غير صيغة إيجاب وقبول لفظية .

والعرف العام : ما يتعارف عليه كافة الناس على اختلاف طبقاتهم في كافة البلاد والأقطار .

والخاص : ما يتعارف ويشيع في بعض الأقطار أو بعض البلاد دون بعض ، أو يختص ببعض الفئات ، كالعرف التجاري بين التجار ، والعرف الزراعي بين الزراع .... وهكذا .

وعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة ، فأقر منها ما كان صالحاً ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه ، ورفض ما ليس كذلك ، وأدخل على بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات ، حتى تتماشى مع اتجاهه وأهدافه .

وقد ترك الشرع أشياء كثيرة لم يحددها تحديداً جامداً صارماً ، بل تركها للعرف الصالح ، يحكم فيها ويعين حدودها وتفاصيلها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فالعرف هو الحكم في تحديد النفقة للمرأة ، والمتعة للمطلقة .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .

ومثل ذلك تحديد معنى التفرق في حديث : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » <sup>(١)</sup> . ومعنى الإحياء في حديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهو له » <sup>(٢)</sup> . ومعنى « الحرز » في السرقة ، ومعنى « القبض » في البيع والهبة ونحوهما ، وذلك لأن الشارع ذكر حكماً ولم يبيّنه ، فدل على أنه تركه لعرف الناس ، كما قال ابن قدامة وغيره من المخاتلة <sup>(٣)</sup> .

وقد نوه عامة الفقهاء بالعرف ، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام ، واستشهدوا الله بما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : « ما رأى المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » <sup>(٤)</sup> . وقد ظن بعضهم هذا النص حديثاً مرفوعاً ، وإنما هو من كلام ابن مسعود .

ومن القواعد الفقهية المشهورة : « العادة حكمة » <sup>(٥)</sup> . ومن فروعها : « المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً » . « التعين بالعرف كالتعيين بالنص » . « الممتنع عادةً كالممتنع حقيقة » .

وقال بعض الناظمين في الفقه :

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

(٣) انظر : المغني ج ٢ ص ٥٠٥ والممالك ج ٢ ص ٢٩ ، ٥٥ ومتار السبيل ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٤) رواه أحمد في كتاب « السنة » . وليس في مسنده كما وهم بعضهم ، وأخرجه البزار والطیالسي والطریان وأبو نعيم والیقى في الاعقاد ، كلهم عن ابن مسعود موقوفاً . وروى مرفوعاً عن أنس بأسناد ساقطة . انظر كشف الخفاء ومزيل الإلابس حديث رقم ٢٢١٤ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر « لابن تجیم » ص ٤٦ - ٥٢ .

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار ورعاية العرف في هذه الحالة إنما هي نوع من رعاية المصلحة أيضاً إذ من مصلحة الناس أن يقروا على ما ألفوه وتعارفوه ، واستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال؛ فقد أصبح إلفهم واستقرارهم على عاداتهم حاجة من حاجاتهم الاجتماعية يسر عليهم أن يتركوها ، ويعتبرون أن يتخلوا عنها .

وقد جاء الدين بالتسهير ، ورفع الحرج والعنق عن الأمة ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١) وقال : ﴿هُوَ اجْبَاكُمْ ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ (٢) وقال ﷺ : «إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ مِسِيرِينَ ، وَلَمْ يَعْشُوا مَعْسِرِينَ» (٣) .

ولأنما يعتبر العرف إذا لم يصادم نصا ثابتا أو إجماعا يقينيا ، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح ؛ فأما العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام ، أو يبطل الواجبات ، أو يقر البدع في دين الله ، أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس ، فلا اعتبار له ، ولا يجوز أن يراعى في تقوين أو فتوى أو قضاء .

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغييره مكانا ، وزمانا (٤) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٤) علم أصول الفقه لخلاف ص ٩١ .

فمن التغير المكани : ما ذكر الشاطبى مثلا له : كشف الرأس .  
 قال : « فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لنوى المروءات  
 قبيح في البلاد الشرقية ، وغير قبيح في البلاد الغربية ، فالمحكم  
 الشرعى يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادرًا في  
 العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادر » (١) .

ومن التغير الزمانى ما ذكره القرافى في « الأحكام » عن مالك :  
 « إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ، فالقول قول  
 الزوج ، مع أن الأصل عدم القبض » .

وعلق القاضى إسماعيل - من فقهاء المالكية - على ذلك بقوله :  
 « هذه كانت عادتهم بالمدينة : أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى  
 تقبض جميع صداقها ، واليوم عادتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول  
 المرأة مع يمينها ، لأجل اختلاف العادات » (٢) .

وبناء على اعتبار العرف الخاص قال العلامة ابن نجيم الحنفى :  
 « يتبعى أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو  
 الحوانىت لازم ، ويصير الخلو في الحانوت حقا له ، فلا يملك  
 صاحب الحانوت إخراجه منها ، ولا إجاراتها لغيره ، ولو كانت  
 وقفا » (٣) .

(١) مالك لأى زهرة ص ٤٥١ وقد نقل ذلك عن المواقفات ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) المصير السابق ص ٤٥٢ .

(٣) الأشيه والنظائر : ص ٥٢ .

وناقشه بعض المحسين : كيف ينبغي أن يفتى به ، مع كونه مخالفًا  
للقواعد الشرعية (١)؟ .

---

(١) حاشية الأشيه .

## **العامل الثاني**

**اهتمام  
النصوص  
بالأحكام  
الكلية**

إن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة ، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات ، إلا فيما كان شأنه الثبات والنظام ، برغم تغير المكان والزمان ، كثيرون العادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شؤون الأسرة ، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل الملائم ، سداً لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة ، وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة ، وإرساء لدعائم الاستقرار في الجانبيين معاً ، وهم أخطر أمور الحياة .

أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد ، فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة

ومنه إلى حد بعيد ، ثلا يضيق الشارع على الناس إذا أزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر ، أو لإقليم دون إقليم ، أو لحال دون آخر .

ونضرب لذلك بعض الأمثلة مما جاءت به النصوص القرآنية والنبوية ؛ فقد جعل القرآن الكريم « الشورى » من الصفات الأساسية لمجتمع المؤمنين ، شأنها شأن الصلاة ، فقال تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ اسْتَبَغُوا لِرِبِّهِمْ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَأَفْرَاهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ ﴾** (١) وهذا في القرآن المكى ، الذي يؤسس القواعد والدعائم .

وفي القرآن المدنى أمر الله رسوله بقوله : **﴿ وَهَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾** (٢) والأصل في الأمر الوجوب .

وإذا كانت الشورى واجبة على الرسول ، المؤيد بالوحى الإلهى ، فهى على غيره أولى .. ولكن ما صورة هذه الشورى ؟ وكيف تتحقق ؟ وخاصة في العلاقة بين الحاكم والمحكومين ؟ .

هذا ما تركته النصوص ولم تفصل فيه ، لأن لكل زمان أسلوبه ، ولكل واقعة ظروفها ، ولكل بيضة حكمها ؛ فالبدو في ذلك غير الحضر ، وبيئة المتعلمين غير بيضة الأميين ، وظروف السلم غير ظروف الحرب ، والتزام شكل واحد جامد للشورى أبد الدهر فيه

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨ .      (٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

عنت وتعسر وتضيق ، والله ي يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر .  
 المهم ألا يفرض على الناس حاكم لم يختاروه ، ولم يستشاروا فيه ،  
 وألا يستبد رئيس بالأمر دون مرجعه ، ولا يعتبر نفسه إلها يفعل  
 ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ولا يسأل عما يفعل ॥

وفي سيرة النبي ﷺ وسير خلفائه في تعدد صور تطبيق الشوري  
 حسب زمانهم ، ما يعطينا سعة في اختيار أفضل الأساليب لتحقيق  
 هذا المبدأ الجليل ، كالاستفتاء العام المباشر ، أو على درجتين ، أو غير  
 ذلك مما قد تشخص عنه التجارب البشرية .

ولكن الشيء المهم هنا الذي تلح عليه الشريعة وتوكده ، هو  
 تحديد صفات المرشح للولاية أو المسئولية بما نبه عليه القرآن والسنّة :  
 من القوة والأمانة <sup>(١)</sup> ، أو الحفظ والعلم <sup>(٢)</sup> ، أو غير ذلك مما أفاد  
 في بيانه الفقهاء .

وكذلك تحديد صفات الناخب الذي ينبع صوته لهذا أو ذاك :  
 فقد قال تعالى في شتون المعاملات المدنية العادلة : ﴿وَإِنْ شَهَدُواْ  
 شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ  
 تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فلابد أن يكون الشاهد هنا مرضيا ،

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجِرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص : ٢٦] .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى على لسان يوسف الصديق : ﴿أَخْعَلَنِي عَلَى خَزَانَ الْأَرْضِ  
 إِلَى خَيْرِهِ﴾ [سورة يوسف : ٥٥] .

(٣) البقرة : آية ٢٨٢ .

والامر أمر بيع وشراء ، فكيف بأمر الأمة ومصيرها ؟ ويقول تعالى في شأن الرجعة في الطلاق : ﴿ وَأَنْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ وهذا في المجتمع الصغير – الأسرة – فكيف تقبل شهادة غير العدل في أمر المجتمع الكبير وهو الأمة ! .

ومثل ذلك أيضاً ما جاءت به نصوص القرآن والسنّة من الأمر بالعدل في الحكم (١) ، وأن يكون بما أنزله الله (٢) .

ولكن كيف يكون الحكم أو القضاء ؟ أيكون القضاء عاماً أم خصصاً ؟ أيكون على درجة أم على درجتين أو أكثر ؟ أيكون القاضي واحداً أم يضم إليه غيره في القضايا المهمة ؟ كل هذا لم تفصل فيه النصوص ، وتركه للإجتهاد وتطور الزمن .

ومن هذا القبيل ما جاء به من النصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر ، من مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ الظَّالِمِينَ أَمْةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَغْضِبُهُنَّ أُولَئِكُ بَعْضُهُنَّ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) في مثل قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ .

(٢) في مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَخْكُمْ فَتَهْمِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ هُمُ الْفَاسِدُونَ ﴾ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

**وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ... )** <sup>(١)</sup> وغير ذلك من الآيات  
والأحاديث الصحيحة الكثيرة .

فإن هذه النصوص لم ترسم طريقة محددة ، ولا كيفية معينة للأمر والنهى والدعوة ، بل تركت ذلك لعقول الناس وضمائرهم ، يقررون ما يرون أصلح لهم ، فقد يترك جزء من الأمر والنهى للأفراد يمارسوه ، وذلك في الأمور التي لا تحتاج إلى تعاون الجماعة ، ولا إلى نفوذ السلطة .

وقد يوكل جزء آخر إلى مؤسسات جماعية شعبية منظمة :  
هيئات ، جمعيات ... الخ .

ويوكل جزء غير هذا وذلك إلى سلطة تنفيذية أو قضائية أو آخذه  
بحظ من القضاء والتنفيذ ، مثل سلطة « المحتسب » التي استحدثها  
تطور الحياة الإسلامية وألفت فيها كتب معروفة .

إن الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه « لوائح » تنظيمية  
تفصيلية ، وإنما أرادها مثارات هادبة لمن أراد السير ؛ لهذا اهتم بالنص  
على المبادئ والأهداف ، ولكن لم يعن بالنص على الوسيلة  
والأسلوب إلا في أحوال خاصة ، لحكم وأسباب هامة ؛ وذلك ليدع  
الفرصة لعقول البشر ، ويفسح الطريق لاجتهاد الإنسان المسلم ، كي  
يختار لنفسه الوسيلة المناسبة ، والصورة الملائمة لحاله وزمانه وأوضاعه

---

(١) سورة التوبة : الآية ٧١ .

دون قيد أو حرج ، كما نرى ذلك في تطور نظام القضاء ونظام  
الحساب ، ونظام الحكم في تاريخ المسلمين .

كانت الحياة في عهد النبي ﷺ بسيطة سهلة خالية من كثير من  
التعقيدات والتناقضات ، وكان الناس أصفى قلوبا ، وأنظف سلوكا ،  
وأبعد همّا من أن تأكل حياتهم الخصومات ، ولهذا لم يخصص ﷺ  
أحداً للقضاء ، بل كان يقضي هو بنفسه بين المتخاصلين في مسجده  
أو حيثما اتفق له .

وكان ولاته وأمراؤه على الأقاليم ، مثل علي بن أبي طالب ،  
ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري يتولون القضاء ، ضمن  
ما يتولونه من مهام الإمارة .

وفي عهد أبي بكر تولى عمر القضاء ، فبقى مدة لا يرتفع إليه  
اثنان في خصومة ، فقد حاجز بين الناس الإيمان والقرآن .

وفي عهد عمر ، خصص أناسا للقضاء كأبي موسى الأشعري ،  
وشريح ، وكعب بن سوار ، وغيرهم ، وأصبح القضاء منذ ذلك  
العهد وظيفة مستقلة ، وكتب عمر إلى أحد هؤلاء دستوره المشهور  
في القضاء .

وفي عهد العباسين .. عرفت وظيفة قاضي القضاة ، وأول من  
لقي بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة .

وفي عهد « عبد الملك بن مروان » بدأ هو ينظر في « المظالم »  
ويقضي فيها ، فيتلقي شكاوى الرعية على بعض رجال الدولة ، من

ولاة أو قواد أو قضاة ، ويفصل فيها باعتباره يمثل السلطة التنفيذية العليا في الدولة .

وتتأكد هذا الأمر - النظر في « المظالم » - في عهد « عمر بن عبد العزيز » على قصر مدته .. وأصبح قضاء المظالم فيما بعد أمراً معترفاً به ، وأصبح لقاضي المظالم اختصاصات وسلطات يتميز بها عن القاضي العادى ، لما يجمع في وظيفته بين « سطوة السلطنة ونصفة القضاة » - كما يقول المارودى - وكان قاضي القضاة أحياناً هو الذى ينظر في المظالم ، وبهذا يكون قضاء المظالم أشبه بمحكمة استئناف علياً ، أو بمحكمة للقضاء الإدارى ، أو ما يسمى في بعض البلاد « مجلس الدولة » وهذا يذكر بعض الباحثين « نظام المظالم » تحت عنوان « درجات المحاكم » .

ويبدو أن قضاء المظالم في بعض الأطوار كان يقوم به أكثر من فرد ، ولهذا يذكر في بعض الكتب باسم « مجلس المظالم » .

وكل هذه الصور والأشكال لنظام القضاء في العصور الإسلامية المختلفة ، إنما هي وليدة التجارب والتطور التاريخي ، ولم ينص على صورة منها كتاب ولا سنة .

ولم يجد المسلمون في أي عصر حرجاً من استحداث هذه النظم ، ولم يعتبروها بدعة أو أمراً محدثاً في الدين ، يرد على صاحبه ؛ لأن البدعة إنما تختص بما كان من أمور العبادات ونحوها مما لا يؤخذ إلا عن الشرع وحده .

ولهذا نقول باطمئنان : إن الشريعة لا يضيق صدرها بأى نظام عصرى للتقاضى ، من شأنه أن يتحقق العدل ، ويوفى الثقة والطمأنينة لدى المتنازعين ، كأن يكون القضاء جماعيا في بعض أحواله ، وأن يكون متخصصا : بعضه مدنى ، وبعضه جزائى .. الخ .. وأن يكون على درجات : ابتدائى ، واستئناف ، ونقض ، فإن الله لم يتعدنا بصورة معينة في ذلك .

ومن ذلك ما استحدثه عصرنا - بواسطة التقدم العلمى - من وسائل الكشف عن الجرمين ، من تحليل « البصمات » أو الأصوات ومقابلة الخطوط ونحوها من دلائل الإثبات وقرائمه المعتبرة ، التى غدت دراستها علمًا يتوفّر عليه خبراء متخصصون .

فالشريعة ترحب بالاستفادة منه لإقامة العدل في الأرض ، وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم في ذلك : « إن الله أرسل رسle ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض ؛ فإذا ظهرت أumarات الحق ، وقامت أدلة العدل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان ؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ». .

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأعدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطريق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط .

فأى طريق استخرج بها الحق ، وعرف العدل ، وجب الحكم بموجها ومقتضاه .

والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها ، ولن تجد طريقا من الطرق المبينة للحق إلا وهي شرعة وسيط للدلالات عليها » (١) أه .

ومثل ذلك نظام « الحسبة » الذي استحدثه المسلمون تطبيقا لمبدأ « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وقد بدأ بسيطا ثم ظل يتسع ويترقى حتى أصبحت له صلاحيات و اختصاصات شتى ، حتى كان يشمل ما يقوم به اليوم بعض الوزارات والإدارات كالصحة العامة ، والشئون الاجتماعية والتغذية ، والبلدية ، وشرطة الآداب والمرور ، وغيرها مما لا يدخل في اختصاص جهة حكومة الآن ، كإقامة الفرائض ، والرفق بالحيوان ، وغير ذلك ، وقد أفت فيها كتب مستقلة (٢) ، بجانب ما كتب فيها من كتب السياسة الشرعية (٣) ، وغيرها (٤) .

---

(١) إعلام الموقعين : ج ٤ ص ٣٧٢ بتحقيق محمد عيسى الدين عبد الحميد .

(٢) مثل كتاب « الحسبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية و « معلم القرية » للشيزري و « نهاية الرتبة » لابن الأحورة وابن سام .. وغيرها .

(٣) مثل « الأحكام السلطانية » لكل من الماوردي الشافعى وأنى يعل الخليل .

(٤) مثل إحياء علوم الدين للغزالى : كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ربيع العادات .

ومثل هذا وذاك «نظام الحكم» فقد استحدث المسلمون فيه صورا وأشكالا جديدة ، فرضها عليهم تغير الأحوال وتطور الأوضاع . مثل نظام الوزراء ، الذى لم يعرف في العصور الأولى ، وإنما عرف في عصر العباسين ، وأقر بشرعنته الفقهاء ، وسجلوه في كتبهم الفقهية الشرعية باعتباره نظاماً من أنظمة المسلمين المعمول بها .

وقد عرف المسلمون نوعين من الوزارة مع الخليفة أو الرئيس الأعلى : وزارة التفويض وهي أشبه بالحكومة في ظل النظام البرلماني ، ووزارة التنفيذ ، وهي أشبه بحكومة النظام الرئاسي في عصرنا .

ومن راجع «الأحكام السلطانية» للقاضي الماوردي الشافعى ، أو القاضى أبى يعلى المختبلى ، يجد كثيرا من صفات هذين النوعين وصلاحيات كل منها واضحة في كتابيهما .

### **العامل الثالث**

**قابلية  
النصوص  
لعدد  
الأفهام**

وبعد ذلك يأتي العامل الثالث ، ويتمثل في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية ، صاغها الشارع الحكيم صياغة تسع لأكثر من فهم ، وأكثر من تفسير ، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتعددة ، والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي .

ولا عجب إن اتسع صدر هذا الفقه الرحب لشدة كابن عمر ، ومتخصص كابن عباس ، ولقياسي كأبي حنيفة ، وأثرى كأحمد ، وظاهري كداود ١١ فرأينا مدرسة الرأى ، ومدرسة الحديث والأثر ، وأهل الألفاظ والظواهر ، وأهل المعانى والمقاصد ، وأهل التوسطين المعتدلين بين هؤلاء وأولئك .

وأكفي هنا بضرب مثيلين من نصوص القرآن والسنّة ، لتنظر  
كيف اتسعاً لعديد من الأفهام والأراء .

مثل من القرآن الكريم : آيتا الإيماء

المثل الأول من القرآن : قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿لِلّٰهِ الْدِيْنُ  
يُؤْلُمُونَ مِنْ كُسُّالِهِمْ قَرِئُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاغْتُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) .

ومعنى « يؤلمون » أي يخلفون ، والمراد : أن يخلف الرجل  
ألا يجامع زوجته . قال ابن عباس : « كان أهل الجاهلية إذا طلب  
الرجل من امرأته شيئاً ، فابتأن أن تعطيه حلف لا يقربها . السنة ،  
والستين ، والثلاث ، فيدعها لا أنها ، ولا ذات بعل . فلما كان  
الإسلام جعل الله ذلك لل المسلمين أربعة أشهر ، وأنزل هذه الآية » .

وقال سعيد بن المسيب : « كان الإيماء ضراراً أهل الجاهلية ،  
فكان الرجل لا يريد امرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره ، فيخلف  
ألا يقربها أبداً ، فيتركها لا أنها ، ولا ذات بعل ، وكانوا عليه في  
ابتداء الإسلام ، فجعل الله تعالى له الأجل الذي يعلم به ما عند  
الرجل للمرأة : أربعة أشهر ، وأنزل هذه الآية » (٢) .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) تفسير الخازن : ج ١ ص ١٥٥ .

والآياتان تهدفان بوجه عام إلى منع الرجال من مضاراة زوجاتهم ، والاعتراف بحق المرأة الفطري في الصلة الجنسية ، وإعطائهما الفرصة للتحرر من سلطان أي رجل مضار يريد حرمانها من هذا الحق مدة لا تتحملها طبيعتها الأنثوية .

ولكن الأحكام التفصيلية المستبطة من الآياتين تجد فيها خلافاً واسعاً بين الفقهاء منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، مع اعتقاد كل منهم على النص نفسه .

### ومن هذه الأحكام :

١ - قال بعض الفقهاء : لا يصح الإيلاء من الذمي إلا بالطلاق والعتق ، ولا يصح إيلاؤه بالله تعالى ، وقال غيرهم : بل يصح إيلاؤه بالله تعالى ، لعموم قوله عز وجل : ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ فهو يتناول المسلم وغير المسلم ، كما قال الرازى (١) .

وعندئذ يلزم الذمي بما يلزم به المسلم إذا تقاضوا إلينا .

٢ - قال مالك وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي والنخعى وغيرهم : المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيها .

---

(١) التفسير الكبير : ج ٦ ص ٨٧ ط عبد الرحمن محمد .

وقال الزهرى وعطاء والثورى : لا إيلاء إلا بعد الدخول .  
وقال مالك : ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ ، فإن آلى منها  
فبلغت ، لزم الإيلاء من يوم بلوغها <sup>(١)</sup> .

٣ - قال كثير من الفقهاء : يصح الإيلاء في حالة الرضا  
والغضب . وقال غيرهم : لا يصح إلا في حالة الغضب  
يعنون في حالة مناكدة ومضاراة للزوجة . وهو قول على ،  
وابن عباس - رضي الله عنهم - فعن سعيد بن جبير قال :  
« أتى رجل عليها فقال : إنما حلفت أن لا آتى امرأتي  
ستين ؟ فقال : ما أراك إلا قد آتت . قال : إنما حلفت  
من أجل أنها ترضع ولدي . قال : فلا إذن ، وروى عنه  
عدة روایات شبيهة بذلك .

وروى مثل ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي :  
سأله حماد عن الرجل يحلف ألا يقرب امرأته وهي ترضع  
شفقة على ولدتها ، فقال إبراهيم : ما أعلم الإيلاء إلا في  
الغضب ، قال الله : ﴿فَإِنْ قَاتُوا ..﴾ فإنما الفيء من  
الغضب . كما في الدر المنشور <sup>(٢)</sup> . وأما الآخرون فقد فسروا  
الفيء بمطلق الرجوع وإن لم يكن عن غضب .

(١) تفسير القرطبي : ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢) الدر المنشور للسيوطى : ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

قال ابن سيرين : سواء كانت التيمين في غضب أو غير غضب فهو إيلاء . وبه قال ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد ، إلا أن مالك قال : مالم يرد إصلاح ولد . قال ابن المنذر : وهذا أصح ؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الرضا والغضب كان الإيلاء كذلك .

قال القرطبي : ويدل عليه عموم القرآن ، وتحصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ، ولا يؤخذ من وجہ يلزم (١) .

٤ - قال الفخر الرازى : اختلفوا في مقدار مدة الإيلاء على أربعة أقوال :

(أ) قول ابن عباس : لا يكون موليا حتى يخلف ألا يقربها أبدا .

(ب) قول الحسن وإسحاق : إن أي مدة حلف عليها كان موليا وإن كان يوما .

(ج) قول أبي حنيفة والثوري : مدة الإيلاء أربعة أشهر فما زاد .

(د) قول مالك والشافعى وأحمد : لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر .

---

(١) تفسير القرطبي السابق .

وبسبب هذا الخلاف أن الآية حددت مدة الترخيص والانتظار ،  
ولم تتعرض لمدة الإيلاء .

٥ - نقل ابن المنذر عن أهل العلم : أن معنى الفيء المذكور في الآية : هو الجماع لمن لا عنز له ؛ فإن كان له عنز ، مرض أو سجن ، أو شبه ذلك ؛ فإن ارتجاعه صحيح ، وهى أمرأته فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه ، أو انطلاقه من سجنه فلأن الوطء ، فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت .

وقال طائفة : إذا شهدت بینة بنيته في حال العذر أجزأه . قاله الحسن وعكرمة والنخعي : وبه قال الأوزاعي .

وقال النخعي أيضاً : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ويسقط حكم الإيلاء .

وقال أحمد بن حنبل : إذا كان له عنز يفيء بقلبه ، وبه قال أبو قلابة .

وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع ، فيقول : قد فلت إليها .

وقالت طائفة : لا يكون الفيء إلا بالجماع ، في حال العذر وغيره ، وكذلك قال سعيد بن جبير قال : وكذلك إن

كان في سفر أو سجن (١) .

٦ - إذا فاء الزوج قبل انتضاض الأجل المضروب له ، لم تطلق امرأته ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا ؟ قوله :

أحدهما : نعم ، لأنه يمين حتى فيه ككل الأيمان ، ولا فرق بين قوله : والله لا أكلمك ، ثم كلمها ، وقوله : والله لا أقربك ، ثم يقربها .. ولعموم الدلائل الموجبة للكفارة في كل حتى (٢) .

والثاني : لا ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ قَاتُوا فَأُنْهَا فِي رَحْمَةِ اللَّهِ الْغَفُورِ رَحِيمٌ﴾ فلم يذكر كفارة ، بل نبه على سقوطها بقوله : ﴿وَلَا يُنْهَا فِي شَفَوْرَ رَحِيمٍ﴾ (٣) .

أجاب الآخرون : بأنه تركها لأنه يمين في مواضع أخرى من الكتاب والسنة ، وأما ذكر المغفرة والرحمة فلتنتبه على سقوط

(١) القرطبي : ج ٣ ص ١٠٩ .

(٢) نفس الرازى : ج ٦ ص ٨٨ .

(٣) قال القرطبي : وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمس حلف على بر أو تقوى أو ياب من الخير إلا يفعله ، فإنه يفعله ولا كفارة عليه ، والحججة له ، قوله : ﴿فَإِنْ قَاتُوا فِي رَحْمَةِ اللَّهِ الْغَفُورِ رَحِيمٌ﴾ ولم يذكر كفارة ..

وأيضاً فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية ، وترك وطء الزوجة معصية قال : وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليتركها ، فإن تركها كفارتها » القرطبي ج ٣ ص ١٠٩ - ١١٠ .

## العقاب في الآخرة (١) .

٧ - في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ... الآية ﴾ اختلقو : هل يحدث الطلاق بمجرد مضي المدة المضروبة أم لا بد من قضاء وحكم ؟ فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم وفقه وخيره بين الفيضة والطلاق .

القول بالأول مروى بأسانيد صحيحة - كما يقول ابن كثير - عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ، وبه قال جم غفير من التابعين ، وهو قول أئمة حنفية وأصحابه والشوري وغيرهم .

وقد اختلفوا أيضاً : هل هي طلقة رجعية أو باطلة ؟ .

ومذهب الأئمة الثلاثة وجماعة من الفقهاء - وهو مروى عن بضعة عشر صحابياً أيضاً - أنه إن لم يفعى باختياره ألزم بالطلاق ، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم طلقة رجعية ، قال ابن العربي المالكي : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاعَلُوا ... ﴾ بعد انقضائها ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وتقديرها عندهم - الحنفية - : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاعلوا فيها ،

(١) انظر : تفسير الرازي السابق .

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ، بَتْرَكَ الْفَيْعَةَ فِيهَا ؛  
فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

قال ابن العربي : وهذا احتمال متساوٍ ، ولأجل تساويه توقفت  
الصيغة فيه . وعقب القرطبي بقوله : « قلت : وإذا تساوى  
الاحتمال كان قول الكوفيين ( ألى حنفية ومن وافقه ) أقوى ،  
قياساً على المعتدلة بالشهر والأقراء ؛ إذ كل ذلك أجل ضربه  
الله تعالى ، فبانقضائه انقطعت الصيغة وأبانت من غير  
خلاف ، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذتها . فكذلك  
الإيلاء حتى لو نسي الفيء ، وانقضت المدة لوقع الطلاق .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (١) .

٨ - قال القاضي ابن العربي المالكي : قال علماؤنا : إذا امتنع من  
الوطء قصداً للإضرار من غير عذر - مرض أو رضاع - وإن  
لم يخلف ، كان حكمه حكم المولى ، وترفعه إلى الحاكم إن  
شاءت ، ويضرب له الأجل من يوم رفعه ، لوجود معنى  
الإيلاء في ذلك ، لأن الإيلاء لم يرد لعينه ، وإنما ورد لمعناه ،  
وهو المضارة وترك الوطء . قال على وابن عباس : لو حلف  
ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً ؛ لأنه قصد صحيح  
لا إضرار فيه (٢) .

(١) تفسير القرطبي : ج ٣ ص ١١١ وانظر تفسير الفخر الرازي .

(٢) أحكام القرآن : ج ١ ص ١٧٨ .

وقيل : من أقام ستين لا يغشى أمرأته لم يفرق بينه وبينها ،  
ولكنه يوعظ ويؤمر بتحوى الله تعالى في ألا يمسكها  
ضرارا (١) .

وإذا حلف ألا يكلمها ، أو لا ينفق عليها ، أو نحو ذلك مما فيه  
مضارة لها : هل يكون موليا ؟ .

قال ابن العربي (٢) : اختلف العلماء فيه ، وال الصحيح أنه مول ؛  
لوجود المعنى السابق بيانه من المضارة ، وقد قال تعالى :  
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَفْرُوفِ ﴾ (٣) .

هكذا رأينا في ظل هذا النص القرآني الموجز عن « الإبلاء »  
مجموعة خصبة من الأحكام الفقهية استبسطت من الآيتين  
الكريمتين (٤) ، ورغم اختلافها في تفصيلات شتى ، تظل مشلودة  
إلى النص ، مرتبطة بهدفه الأصلي ، وهو منع الرجال من مضارة  
النساء .

---

(١) الفرطى : ج ٣ ص ١٠٦ .

(٢) أحكام القرآن نفسه .

(٣) سورة النساء : الآية ١٨ .

(٤) انظر في تفسير الآيتين : « أحكام القرآن » لكل من الحصاص ، وابن العربي ،  
وتفسير الفرطى ، والرازي ، وابن كثير ، والخازن ، والقرشي المشور ، وراجع أحكام الإبلاء  
« سبل السلام » ج ٣ ص ١٨٣ - ١٨٦ و « نيل الأوطار » ج ٦ ص ٢٧١ - ٢٧٤  
ط الحلبي ، و « المطلع » ج ١٠ مسألة ١٨٨٩ و « المغني » ج ٧ ص ٤٧٦ - ٥١١ مطبعة  
الإمام ، وغيرهما من كتب الفقه المذهبى .

### مثل من السنة المحمدية :

وهذا مثل آخر يختاره هذه المرة من نصوص السنة ومن أحاديث العاملات خاصة ، ونرى كيف اتسع هذا النص النبوى الشريف لجملة من الأفهام والاجتهدات ، منها الراجح ومنها المرجوح .

### حديث الامتناع عن التسعي :

هذا الحديث هو ما ذكره الجلد ابن تيمية ، في « منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو سررت ؟ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر » وإنما لأرجو أن ألقى الله – عز وجل – ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه ، في دم ولا مال ، ... .

ـ زواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه وابن ماجة والدرامي ، والبزار وأبو يعلى . قال الحافظ ابن حجر : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضاً ابن حبان .

قال الإمام الشوكاني : وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل أدعو الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : الله يخوض

ويرفع ». قال الحافظ : وإسناده حسن (١) .

وجاء عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - نحو ما جاء في حديث أنس ، فالنص إذن يمنع التسعيرات ثابت بلا نزاع .

والمراد بالسعير معلوم وهو أن يقومولي الأمر بتحديد أثمان معينة للسلع لا يجوز لأهل السوق أن يتعلوها بالزيادة أو النقصان .

والنص النبوى المذكور يدل على أن الشريعة الإسلامية تحب في مجال التجارة أن تطلق الحرية للسوق ، وتدع السلع فيها للقوانين الطبيعية تؤدى فيها دورها ، وفقاً للعرض والطلب .

والرسول الكريم يعلن بهذه الأحاديث أن التدخل في حرية الأفراد ، منتجين ، وتجاراً ، ومستهلكين - بغير ضرورة - مظلمة ، يحب أن يلقى ربه بريئاً من تبعتها .

ومن هنا استدل كثير من الفقهاء بهذه الأحاديث على تحريم السعير وأنه مظلمة ، ونسبة الشوكاني إلى الجمهور .

ووجه هذا التحريم - كما يقول صاحب « نيل الأوطار » : أن الناس مسلطون على أموالهم ، والسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برضوخص الشمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الشمن ، وإذا تقابل

---

(١) المتنى لابن عيسية (المجد) وشرحه للشوكاني « نيل الأوطار » ج ٥ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ط مصطفى الحلبي .

الأمران (مصلحة المشتري ومصلحة البائع) وجب تكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » (١) .

ومع هذا الرأى المتشدد في منع التسعير مطلقاً ، ذكر الشوكاني عن مالك أنه أجاز التسعير ، ويبدو أنه استند إلى رفع الضرر عن المشترين وتغلب مصلحتهم - وهم جهور الناس - على مصلحة البائعين وهم قلة .

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء .

وهناك من فرق بين ما كان قوتاً للأدمي وغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمة ، فجاء عن جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الأدمي والبيضة ، كما حكى ذلك عنهم صاحب « الغيث » ، بل قال شارح الأمثار منهم : إن التسعير في غير القوتين « قوت الأدمي وقوت البيضة » (٢) لعله اتفاق .

والشوكاني يرفض هذه الاجتهدات كلها ، ويرجح منع التسعير بوجه عام مخجلاً بأن الأحاديث الوارددة عامة ومطلقة ، وتخصيصها

(١) نيل الأوطار : ج ٥ ، السابق الآية من سورة النساء : آية ٢٩ .

(٢) لتأمل كيف اعتبر الفقهاء قوت البيضة قرينة لقوت الأدمي في الأهمية والاعتبار .

أو تقييدها يحتاج إلى دليل ، ولا دليل !<sup>(١)</sup> .

ولكن الذى يتأمل الأحاديث بعمق يتبين له أنها تتحدث عن حالة غلاء طبيعى ، ليس نتيجة احتكار السلع ، ولا تلاعب بالأسعار ، ولا تعد من التجار ، أو تواطئ المتاجرين أو البائعين لاستغلال المستهلكين .

وما يدل على ذلك قول الشاكرين من الصحابة : غلا السعر ، ولم يقولوا : تلاعب التجار بالسوق فارحمنا من جشعهم ، أو تجاوزوا الحد في طلب الربح ، أو امتعوا أن يسعوا بالسعر العادل ، أو الثمن الملائم مع الربح العقول .

وجواب الرسول ﷺ نفسه يدل على ذلك مثل قوله : « بل ادعوا الله » ، إذ لو كان الغلاء نتيجة تجاوز ، أو ظلم من البائعين ، لعمل على منه ، أمراً بالمعروف ونها عن المنكر ، وفيما يواجع المسئولية ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، أما والأمر قدري سعوى فليس له إلا الدعاء ، والتضرع إلى الله أن يرفع الغلاء ويزيل البلاء .

أما عند ظهور الظلم والاحتكار ، وتحكم الأقوياء في الضعفاء ، وسيطرة قلة من الأفراد والجشعين على الأسواق والسلع ، التي يبيرونها بضعف ثنها أو أضعافه ، لا يخشوون الخالق ، ولا يرحمون

---

(١) نيل الأوطار : السابق .

الخلق ، فهنا يجوز التسعير ، حماية للضعف من القوى ، وصيانة المجتمع من عوامل التفكك والانهيار ، نتيجة السخط ، والخذد ، والنقمة على الذين يثرون من أقوات الناس .

وقد جاء في كتب الحنفية : « المذهب » و « الاختيار » وغيرهما : أن أرباب السلع إذا تحكموا وتعدوا عن القيمة تعدديا فاحشا ، وجب على الحاكم أن يسرع عليهم بمشورة أهل الرأى والبصرة ، منعا للضرر عن عامة الناس <sup>(١)</sup> .

وهذا ما شرحه شيخ الإسلام « ابن تيمية » - رضي الله عنه - ، وسجله في رسالة « المسألة » مبينا أن التسعير : « منه ما هو ظلم محروم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم - بغير حق - على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام .

وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراهم على ما يجب عليهم ، من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم ، منأخذ الزبادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

وفي القسم الأول : جاء الحديث المذكور - حديث أنس وما في معناه - فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف ، من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق

---

(١) انظر المذهب وشرحها : ج ٨ ص ١٢٧ .

« إشارة إلى ما يسميه الاقتصاديون : قانون العرض والطلب » فهذا إلى الله ، فإلزام الناس بأن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه وغير حق ॥ .

أما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به ١) .

هذا ما قرره شيخ الإسلام « ابن تيمية » وانطلق منه إلى جواز التسعير ، بل وجوبه للأعمال أيضا لا للسلع فحسب ، وذلك مثل أن يتواتأ أرباب العمل على بخس العمال والصناع أجورهم ، وينقصوهم بما يستحقون من أجرة المثل . فيجب على ول الأمر أن يتدخل بتحديد الأجرة العادلة ، رفعا للظلم عن أرباب الحرف والصناعات من العاملين .

وكذلك إذا توافر أصحاب الحرف على الامتناع عن العمل إلا بأجر زائد على المثل وجب تدخله هنا لحماية الطرف الآخر من أرباب العمل ، تماما كما إذا توافر المتوجهون ضد التجار ، أو التجار ضد المستهلكين .

فالتدخل في كل الحالات ليس انتصارا لفئة أو طبقة على طول

---

(١) رسالة الخيبة لابن تيمية .

الخطأ ، ظالم أو مظلوم ، بل هو انتصار للعدل مع أي طائفة كان ، ومنعا لتحكم القوى في الضعيف أيا كان القوى أو الضعيف ، فقد يكون الضعيف مرة البائع (أو المنتج) ومرة المشتري (أو المستهلك) وقد يكون مرة العامل ، ومرة أخرى رب العمل .

وهذا الذي فصله شيخ الإسلام في رسالة الحسبة ، ونقله عنه تلميذه « ابن قيم » في « الطرق الحكيمية » مؤيداً ومؤكداً ، قد سبق ما نادى به اقتصاديون بعد ذلك بقرن ، من وجوب تدخل الدولة لحماية الشعب ، وتوجيه الاقتصاد إلى ما فيه خير المجتمع .

وحسبنا هنا هذا المثل من السنة ، لنعلم أن النصوص إنما هي دائماً نور يهدى وليس قيداً يعوق ، إلا عن الظلم والفساد .



## **العامل الرابع**

أما العامل الرابع الذي أدى إلى سعة الشريعة ومرونتها ؛ فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات وال الحاجات والأعذار التي تنزل بالناس قدرتها حق قدرها ، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تتناسبها ، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق ، ورفع الآصار والأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة ، كما قال تعالى في الأدعية التي ختمت بها سورة البقرة - وجاء في الصحيح أن الله استجاب لها (١) : ﴿رَبُّنَا  
وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا  
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (٢) .

**رعاية  
الضرورات  
والأعذار  
والظروف  
الاستثنائية**

(١) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال الله تعالى : نعم . ومن حديث ابن عباس قال الله : قد فعلت . ابن كثير ج ١ ص ٣٣٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

كما أخبر تعالى عن وصف رسوله في كتب أهل الكتاب بأنه : ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهم عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُعَلِّمُهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيُنَهِّمُهُمُ الْخَبَائِثَ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ، وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وفي ختام آية الصيام : ﴿لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> وبعد آيات الحرمات في النكاح وما يتعلّق بها : ﴿لَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفَى عَنْكُمْ، وَمَحَلِّقُ الْإِلَاسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٣)</sup> وفي ختام آية الطهارة : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

### المشقة تجلب التيسير :

ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية الجليلة التي أجمعـتـ عليها كل كتب القواعد الفقهية وهي : «المشقة تجلب التيسير»<sup>(٥)</sup>.

وبناء على هذه القاعدة شرعت الرخص والتخفيفات الكثيرة في الفرائض الإسلامية ، للمرضى ، والمسافرين ، وأصحاب الأعذار المختلفة ، وجاء في الحديث : «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تَوْقِي رَحْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَوْقِي مَعْصِيَتَه»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٧.

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

(٣) سورة النساء : الآية ٢٨.

(٤) سورة المائدـة : الآية ٦.

(٥) الأشبـاء والنـظـائر : ص ٣٧ وما بـعـدـها.

(٦) رواه أـحمد.

وتعداد هذه الرخص والتخفيقات في أبواب الطهارة والصلة والصيام والحجج وغيرها ، مما لا يتسع له هذا المجال ، وهي على كل حال ، ليس موضع مراء وجدال .

### الضرورات تبيح المحظورات :

وما يتم ذلك الاستثناء الذي جاءت به الشريعة في باب المحرمات والمنوعات ، نزولاً على حكم الضرورات التي تنزل بالبشر ، وتضغط على كواهلهم ، ومن ثم تقررت القاعدة الشرعية الشهيرة : « الضرورات تبيح المحظورات » وما يكملها من قواعد متفرعة عليها مثل « ما أباح للضرورة يقدر بقدرها » ، « الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، خاصة كانت ، أو عامة » (١) .

والأسهل في هذا ما جاء في كتاب الله تعالى بعد ذكر الأطعمة المحرمة حيث استثنى حال الضرورة والخصوصة ، وذلك في أربعة مواضع من القرآن الكريم ، موضعان في السور المكية : الأنعام والنحل ، وآخران في السور المدنية : البقرة والمائدة .

وأكثف هنا بذكر النصين المدنيين باعتبارهما آخر ما نزل .  
يقول تعالى في سورة البقرة : هُوَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، كُلُّوا مِن طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمْ

---

(١) الأشباه والنظائر : ج ٢ - ٤٦ .

عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَخْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَايْغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) (١) فَأَبَاحَ الْأَكْلَ مِنْ طَيَّاتِ مَا رَزَقَ اللَّهُ ، وَأَمْرَ بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُحْرَمَاتِ مُحْصُورَةً فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِ : الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَخْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، ثُمَّ اسْتَشَى حَالَةُ الاضْطَرَارِ ، فَأَبَاحَ لِلْمُضْطَرِّ مَا حَرَمَ عَلَى غَيْرِهِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ بَايْغٍ وَلَا عَادِ .

وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ ، وَالدَّمُ ، وَلَخْمُ الْخَنْزِيرِ ، وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْتَخِقَةُ ، وَالْمَوْقُوذَةُ ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ ، وَالنَّطِيحَةُ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ، وَمَا ذُبَحَ عَلَى النَّصْبِ ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ . ذَلِكُمْ فِسْقٌ ! الْيَوْمَ يَسِّنُ الظَّنَّ كُفَّرُوا مِنْ دِينِكُمْ ، فَلَا تُحَشِّوْهُمْ وَالْمَحْشُونُ . الْيَوْمَ أَكْمَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) (٢) .

وَالآيَةُ هُنَا تَقْرِيرٌ وَتَأكِيدٌ لِآلِيَةِ الْبَقْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَفصِيلٌ لِبعضِ أَنْواعِ الْمِيَةِ مِنْ الْمُنْتَخِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقُولَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ) (٢) مُثِلُ قُولَهُ هُنَاكَ : ﴿ غَيْرَ بَايْغٍ وَلَا عَادِ ) (١) أَىٰ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ تَحْتَ ضَغْطِ الضرُورَةِ وَقُهْرَهَا ، لَا رَغْبَةٌ فِي

(١) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : الآيَةُ ١٧٣ .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : الآيَةُ ٢ .

الإثم ، ولا ابتغاء للشهوة ، ولا عدوانا على أحد ، كما لا يعدو قدر  
الضرورة .

هذا ما جعل الفقهاء يقيدون الإباحة في أحوال الاضطرار بقدر  
الضرورة . لا أكثر .

### حالة الإكراه :

ومن حالات الضرورة التي تجيز للإنسان مالا يجوز في الحالات  
المعتادة : حالة الإكراه ، فالمكره على أمر إكراه تلبيحة لا إثم عليه إذا  
فعله ، ولو كان ذلك الأمر هو الكفر ، الذي هو أكبر الجرائم في نظر  
الإسلام ، فنجد القرآن الكريم يستثنى حالة الإكراه فيقول : ﴿ إِنَّمَا<sup>١</sup>  
يُشْرِكُ الْكَذَّابُ الدُّنْيَةِ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَاذِبُونَ . مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ  
مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ ﴾ (١) ، وفي الحديث : « إن الله وضع عن أمتي  
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) ، ومن هنا عنى الفقهاء  
بموضوع « الإكراه » وبيان حدوده وشروطه وأثاره ، فكان له في

(١) سورة التحل : الآية ١٠٦ .

(٢) رواه ابن ماجة عن ابن عباس بإسناد ضعيف على ما قاله الزيلعي ، ونوروز ، وقال  
السيوطى في الأشباه : إنه حسن ، وقال في موضع آخر : له شواهد تقويه ، تفضى له  
بالصححة ، أى فهو حسن لذاته صحيح لغيره ، وقال المداوى في التيسير شرح الجامع الصغير  
ج ١ ص ٢٦٣ : حديث جليل يتبعى أن بعد نصف الإسلام . أ.ه.

الفقه باب أو كتاب خاص (١) .

### حالة الضعف والعجز :

ومن أحوال الضرورة المستثناء من القواعد العامة حالة الضعف والعجز التي تلم بالفرد المسلم ، أو الجماعة المسلمة ، فتجعل المسلم يتخد غير المسلمين أولياء ، يلقى إليهم بالمودة ، ويظهر لهم الولاء والنصرة ، لا إعجاباً بدينه ولا تخيانة لدينه وأمته ، ولكن خشية على نفسه من سطوتهم ، واتقاء شرهم ، وفي هذا جاء قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُمْ أَنْتُمْ تُقْتَلُوا ﴾ (٢) .

فرغم هذا الوعيد الشديد في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ ورغم الوعيد في آيات أخرى مثل :

(١) انظر : « الاختيار » في فقه المحنية ج ٢ ص ١٠٤ كتاب الإكراه ، وقد عرف بأنه الإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً ، فيقدم عليه مع عدم الرضا ، ليدفع ما هو أضر منه ويعتبر فيه : قدرة المكره على اتباع ما هدده به ، وخوف المكره عامل ، وامتناعه من الفعل قبل الإكراه لحق نفسه ، أو لحق أدمى ، أو لحق الشرع ، وأن يكون المكره به نفساً أو عضواً ، أو موجباً عما ينعدم به الرضا كالمخس والضرب ، وأن حكمه مختلف باختلاف هذه الأشياء ، فتارة يلزم الإقدام على ما أكره عليه ، وتارة يباح له ، وتارة يرخص ، وتارة يحرم .. والتفصيل هناك فليراجع : ص ١٠٤ - ١٠٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِلَهُهُمْ مِنْهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَاجَهُمْ أَوْ عَشِيرَاتِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الْوَفِيرَةِ ، فَقَدْ اسْتَشْنَى حَالَةُ الْضَّعْفِ الَّتِي يَتَقَى فِيهَا الْمُسْلِمُ شَرُّ أَعْدَائِهِ بِإِظْهَارِ الْمَوَالَةِ .

### ضرورات الجماعة وسلامة كيانها :

وَكَمَا اعْتَبَرَتِ الشَّرِيعَةُ ضَرُورَاتُ الْأَفْرَادِ ، فَأَبْاحَتْ بِسَبِيلِهَا لَهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَظَّوْرَاتِ مُقْدَرَةً بِقَدْرِهَا ، اعْتَبَرَتْ كَذَلِكَ ضَرُورَاتَ الْأُمَّةِ ، وَمَا تَقْتَضِيهِ سَلَامَتُهَا وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى كَيَانِهَا وَسِيَادَتِهَا .

وَذَلِكَ مُثْلُ ضَرُورَةِ الْحَرْبِ تَفْرِضُ عَلَى الْأُمَّةِ ، فَيَجُوزُ لَهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي الظَّرُوفِ الْعَادِيَةِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ فِي حَصَارِ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ ، مِنْ قَطْعِ نَخْلِيهِمْ وَتَحْرِيقِهَا ، جَتَّى يَجْبَرُهُمْ عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَقْلَى الْخَسَائِرِ الْمُمْكِنَةِ ، وَلَا حَاولَ الْيَهُودُ أَنْ يَسْتَغْلُوا هَذَا التَّصْرِيفُ النَّبَويُّ وَيَعْتَبِرُوهُ نَوْعًا مِنَ الْإِفْسَادِ الَّذِي طَالَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَابَ عَلَى مَنْ يَفْعَلُهُ ، نَزَّلَ الْقُرْآنُ بَيْنَ مِيرَاتِ هَذَا السُّلُوكِ فَيَقُولُ مُخَاطِبًا النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ : ﴿ مَا قَطْعَتُمُ مِنْ لَيْلَةٍ ( أَيْ نَخْلَةً ) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا ، فَيَأْذِنُ اللَّهُ ،

(١) سورة المائدَةُ : الآيةُ ٥١ .

(٢) سورة الحادِيَةُ : الآيةُ ٦١ .

وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ } )١( .

بل إن الفقهاء قالوا : لو أن الأعداء ترسوا بعض المسلمين ، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك ، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ، ليتقوا بهم ، وكان في ترك هؤلاء الكفار خطراً يهدد كيان الجماعة المسلمة ، جاز للMuslimين أن يرموا هؤلاء الغزاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم ؛ مع أنهم معصومون الدم لا ذنب لهم ، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر ، وأجر هؤلاء الأفراد على الله (٢) .

ولهذا ، رد الإمام الغزالى اعتراض من يقول في هذه الصورة : هذا سفك دم معصوم حرام ! بأنه معارض ، لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها ، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكل على الجزئي ، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد ، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع (٣) .

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد ، وإمداد الجيوش ، وإعداد

(١) سورة الحشر : الآية ٥ .

(٢) انظر : المستصفى للإمام الغزالى ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) المصدر السابق : ج ١ ص ٣٠٣ .

المخصوص ، ونحو ذلك من احتياجات الحرب ، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجهه ، كما نص على ذلك الفقهاء ، وإن كان كثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة ، واستدل الغزالى لذلك بقوله : « لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين » وما يؤدبه كل واحد منهم (أى المكلفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه ، لو خلت خطة الإسلام « أى بلاده » عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور <sup>(١)</sup> )

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين ، وتخليصهم من ذل أسر الكفار ، مهما كلف ذلك من الأموال . قال الإمام مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم <sup>(٢)</sup> .

هذا ، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية ، وكرامة الأمة فوق الحرج الخاصة لأموال الأفراد .

(١) المصدر نفسه : ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ وانظر الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ط شركة الإعلانات الشرقية .

(٢) أحكام القرآن للقاشقى أى بكر بن العرف ص ٥٩ - ٦٠ .



## **العامل الخامس**

وأخيراً يأت دور العامل الخامس ، تتميماً للعوامل السابقة ، وتطبيقاً لها . فمن المعلوم باستقراء النصوص أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ، وإقامة القسط بينهم ، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم ، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام ، فلا يجده الفقيه على موقف واحد دائم ، يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتلقين ، وإن تغير الزمان والمكان والعرف وال الحال ، بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة ، عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة .

كلام ابن القيم في تغيير الفتوى :

ومن ثم قرر المحققون كالعلامة

**تغير الفتوى**

**بتغير الأزمنة**

**والأمكنة**

**والآحوال**

**والأعراف**

« ابن القيم » وغيره : « أن الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والأحوال ، والموائد ، والثنيات » وعقد الإمام « ابن قيم » لذلك فصله الممتع في كتابه « إعلام الموقعين » وقال في مقدمة هذا الفصل كلامه التي أصبحت منارة يهتدى به بعد :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من المخرج والمشقة وتکلیف ملا سبیل إليه ، ما یعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رتب المصالح - لا تأقی به ؛ فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ..

فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأویل » (١) .

فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته وبين خلقه وظلمه في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلاله وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهددون ، وشفاؤه الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل .

---

(١) إعلام الموقعين : ج ٣ ص ١٤ - ١٥ .

## **الأحكام الثابتة والأحكام المغيرة :**

وليس مفنى هذا أن أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيير الفتوى بها ، بتغير الزمان ، والمكان والعرف ؛ فمن أحكام الشريعة ما هو ثابت عام دائم ، ولا مجال فيه للتغيير والاختلاف مهما دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال .

وفي هذا يقول « ابن قيم » نفسه في كتابه « إغاثة اللهمان » (١) :

## **الأحكام نوعان :**

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ، ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ؛ كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ؛ زماناً ، ومكاناً ، وحالاً ، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها ؛ فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة ، وبعد أن ذكر « ابن القيم » جملة من الأمثلة والواقع الدالة على ذلك . قال : « وهذا باب واسع . اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمية التي لا تتغير ، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً .

(١) ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٩ بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله .

وهذا الذي قرره الحق « ابن قيم » بقوة ووضوح ؛ وقرره  
ـ بصورة ما ـ علماء محققون في المذاهب الأخرى مثل الإمام القرافي  
المالكي في كتابه « الأحكام » وكتابه « الفروق » ومثل العلامة  
الحنفي ابن عابدين في رسالته « نشر العرف » في بناء بعض الأحكام  
على العرف » كما بينا ذلك في كتابنا « شريعة الإسلام » (١) .

### هل لتغير الفتوى دليل من القرآن ؟ :

هذه القاعدة الجليلة التي تقرر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة  
والآحوال والنيات والعوائد : هل نجد لها أصلاً ودليلًا من القرآن  
والسنة ؟ .

أما السنة ، فقد ذكر « ابن قيم » عدة أمثلة منها ، ومن أقوال  
الصحابة وأفعالهم ، وسنفصل ذلك فيما بعد .

وأما القرآن فلم يحاول « ابن القيم » ـ رحمة الله ـ أن يستدل  
به ، ولم أر أحداً غيره حاول الاستدلال به على ذلك أيضاً .

ويلوح لي أن من يدقق النظر في كتاب الله ، يجد فيه أصلاً لهذه  
القاعدة المهمة ، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من  
المفسرين فيها : منسوبة وناسخة .

والتحقيق أنها ليست منسوبة ولا ناسخة ، وإنما لكل منها مجال

(١) انظر كتابنا : شريعة الإسلام .

تعمل فيه ، وقد تمثل إحداها جانب العزيمة ، والأخرى جانب البرخصة ، أو تكون إحداها للإلزام والإيجاب ، والأخرى للندب والاستحباب ، أو إحداها في حال الضعف ، والأخرى في حال القوة ، وهكذا ...

تضرب لذلك مثلا قوله تعالى في - سورة الأنفال - :

\* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مَّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مَّنْكُمْ مَّائَةً يَعْلَمُوْا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ \* ثم قال : هُوَ الَّذِي خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مَّنْكُمْ مَّائَةً صَابِرَةً يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مَّنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوْا أَلْفَيْنِ يَا ذَنْبَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ \*

والمعنى كما يقول صاحب المدار<sup>(١)</sup> : «إن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجح المائة منهم على المائتين ، والألف على الألفين ، وأن هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف ، كما كان عليه المؤمنين في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات ، وهو وقت غزوة بدسر ، فقد كانوا لا يجدون ما يكفيهم من القوت ، ولم يكن لديهم إلا فرس واحد ، أو فرسان ، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العبر ، غير مستعددين للحرب ، ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملى العدة والأهبة .

(١) تفسير المدار : ج ٢٠ ، الآيات من سورة الأنفال : ٦٦ - ٦٥ .

ولما كملت للمؤمنين القوة ، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر ، ويتصرون عليهم ، وهل تم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك ؟ و كان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ في عهده ومن بعده » .

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التي بعدها ، بدليل التصریح بالتخفیف فيها : « **الآن حَفِّظَ اللَّهُ عَنْكُمْ** » ولكن الرخصة لا تناهى العزيمة ، ولا سيما وقد عللـت هنا بوجود الضعف ، ونسخ الشيء لا يكون مقتـرنا بالأمر به ، وقبل التـكـنـ من العمل به ، والظاهر أن الآيتين نزلـتا معاً .

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « لما نزلت : **إِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ...** » شق ذلك على المسلمين ، حين فرض عليهم لا يفر أحد من عشرة ! فجاء التـخـفـيفـ ، فقال : **الآن حَفِّظَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وَعِلِّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ...** » الحديث .

وهذه الرواية لا تدل على النـسـخـ الأصـولـىـ الذى زـعـمه بعضـهمـ - وهو رفع الحكم الذى تضـمـنـتـ الآـيـةـ الأولىـ ، وـاتـهـاءـ العـمـلـ بهـ إـلـىـ الأـبـدـ - فقد تـبـيـنـ أنـ الآـيـةـ الأولىـ عـزـيمـةـ ، أوـ مـقـيـدةـ بـحالـ القـوـةـ ، وـالـثـانـيـةـ رـخصـةـ مـقـيـدةـ بـحالـ الـضـعـفـ .

وـمعـنىـ هـذـاـ أـنـ الآـيـةـ الثـانـيـةـ تـشـرـعـ لـحـالـةـ معـيـنةـ ، غـيرـ الحـالـةـ التـيـ

جاءت لها الآية الأولى ، وهذا أصل لتغيير الفتوى بتغير الأحوال .

ومثل ذلك آيات الصبر ، والصفح ، والعفو ، والإعراض عن المشركين ونحو ذلك ، مما قال فيه كثير من المفسرين : نسختها آية فالسيف . فالحق : أن هذه الآيات وقتها وبماها ، ولآية السييف وقتها وبماها كذلك ، وهذا يجعلها السيوطى من قسم المنسأ ، لا من قسم المنسوخ .

قال الإمام السيوطى في « الإتقان » في النوع الثاني والأربعين من علوم القرآن وهو ما يتعلق بنسخه ومنسخه : « النسخ أقسام ... » وذكر الأول والثاني منها ثم قال : « وثالثها : ما أمر به لسبب ثم يزول ؛ كالأمر - حين الضعف والقلة - بالصبر والصفح ( أي مع الأعداء المحاربين ) ثم نسخ بإيجاب القتال » .

قال : وهذا في الحقيقة ليس نسخا ، بل هو من قسم « المنسأ » كما قال تعالى : « أو نسّتها » فالمنسأ الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون ، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى .

قال : وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوبة بآية السييف وليس كذلك ، بل هي من « المنسأ » بمعنى : أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما ، لعنة تقتضى الحكم ؛ بل يتنتقل بانتقال تلك العلة ، إلى حكم آخر وليس بنسخ ، إنما النسخ :

الإزالـة للـحكم حتى لا يجوز اـمثاله<sup>(١)</sup>.

### أصل تغيير الفتوى من السنة :

الناـظر فيـ السنـة النـبوـية يـجد هـذه القـاعـدة - تـغـيرـ الفتـوى - أـصـلاـ فـيـها ، وـدـلـيـلاـ عـلـيـها ، فـأـكـثـرـ مـنـ شـاهـدـ وـمـثـالـ . وـقـدـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـخـافـظـ «ـابـنـ حـجـرـ»ـ فـيـ «ـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ الـذـىـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ :ـ «ـأـنـ رـجـلـ سـأـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـاـسـرـةـ لـلـصـائـمـ ،ـ فـرـخـصـ لـهـ ،ـ وـأـتـاهـ آخـرـ فـسـالـهـ ،ـ فـنـاهـ ،ـ فـإـذـاـ الـذـىـ رـخـصـ لـهـ شـيـخـ ،ـ وـإـذـاـ الـذـىـ نـهـاـ شـابـ»ـ.

وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ السـنـدـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ إـثـبـاتـ هـذـهـ القـاعـدةـ المـهـمـةـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ شـاهـدـ يـشـدـ أـزـرـهـ ،ـ روـاهـ إـلـاـمـ أـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ،ـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـمـ قـالـ :ـ «ـ كـنـاـ عـنـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـجـاءـ شـابـ ،ـ فـقـالـ يـاـ رـسـولـ اللهـ ،ـ أـقـبـلـ وـأـنـاـ صـائـمـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .ـ فـجـاءـ شـيـخـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـاـ رـسـولـ اللهـ ،ـ أـقـبـلـ وـأـنـاـ صـائـمـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ فـنـظـرـ بـعـضـنـاـ إـلـىـ بـعـضـ ،ـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ :ـ قـدـ عـلـمـ نـظـرـ بـعـضـكـمـ إـلـىـ بـعـضـ .ـ إـنـ الشـيـخـ يـعـلـمـ نـفـسـهـ»ـ<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٢١ ج ٢ من « الإتقان » ط الحلبي .

(٢) ج ٤ ص ١٨٧ بـتـلـخـيـصـ السـيـدـ عـبـدـ اللهـ هـاشـمـ الـعـافـيـ .

(٣) حـدـيـثـ رقمـ (٧٥٤)ـ قـالـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ ،ـ هـذـاـ مـعـ أـنـ فـيـ اـبـنـ حـيـةـ ،ـ وـقـدـ وـقـةـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـقـامـ .

على أن الاستدلال بهذه القاعدة الجليلة لا يتوقف على هذا الحديث ، أو ذاك ؛ فهناك أحاديث صحاح يمكن الاستدلال بها ، مثل : حديث سلمة بن الأكوع ، عند البخاري ، وغيره . قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم ، فلا يصبحن بعد ثلاثة ، ويقى في بيته منه شيء ». .

فلما كان العام الم قبل قالوا : « يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ؛ فإن ذلك العام كان الناس جهد - أي شدة وأزمة - فاردت أن تعينوا فيها ». .  
وفي بعض الأحاديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت » يعني القوم الذين وفدو على المدينة من خارجها .

ومعنى هذا أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام في حالة معينة ، ولعنة طارئة ، وهى وجود ضيف وآفدين على المدينة في هذه المناسبة الطيبة ، فيجب أن يوفر لهم ما يوجه كرم الضيافة ، وسماحة الأخوة من لحم الضحايا ، فلما انتهى هذا الظرف العارض ، وزالت هذه العلة الطارئة ، زال الحكم الذى أتى به الرسول تبعا لها ، فإن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وغير النبي الكريم فتواه من المنع إلى الإباحة ، وهذا صرخ في أحاديثه بإباحة الادخار بعد ذلك قائلا : « كنتم نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى ، فكلوا وأطعموا ، وادخروا » كما في الصحيح .

فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال .

وأكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخاً للنبي المقدم،  
ويذكرون هذا الحديث مثلاً من أمثلة الشيخ، كحديث: « كُتِبَتْ  
نُهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، أَلَا فَزُورُوهَا ». .

والتحقيق أنه ليس من باب النسخ، بل من باب نفي الحكم  
لارتفاعه عليه، كما أشار إلى ذلك الإمام « الشافعى » - رضى الله  
عنه - في آخر « باب العلل في الحديث » من كتابه « الرسالة »  
حيث ربط النبي عن الأدخار بالدابة.

ووضوح ذلك الإمام « القرطبي » في تفسيره، منكراً أن يكون من  
النسخ قائلاً :

« بل هو حكم ارتفاع لارتفاعه ، لا لأنه منسوخ ، وفرق بين  
رفع الحكم بالنسخ ، ورفعه لارتفاعه . فالمرفوع بالنسخ لا يمحكم  
به أبداً ، والمرفوع لارتفاعه يعود بعود العلة ، فلو قدم على أهل  
بلدة ناس يحتاجون في زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد  
سعة يسلدون بها فاقتهم إلا الضحايا ، لتعين عليهم ألا يدخلوها فوق  
ثلاث ، كما فعل النبي ﷺ » (١) .

وقد فهم الراشدون من الصحابة هذا المعنى ، فجاء عن أمير  
المؤمنين « علي بن أبي طالب » - رضى الله عنه - أنه صلى بالناس في  
يوم العيد ، ثم خطبهم فنهاهم عن الأدخار فوق ثلاث ، مذكراً إياهم  
بنبي النبي ﷺ وهذا ما جعل القائلين بالنسخ هنا يحارون في تفسير

(١) تفسير القرطبي : ج ١٢ . ص ٤٧ ، ٤٨ .

موقف على ، فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ ، ولكن الإمام « أحمد » روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة .

فالراجح إذن أنه قال ذلك في وقت كان الناس جهد وحاجة ، وبهذا جزم « ابن حزم » كما في فتح الباري .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإنما فلو لم تسد الحاجة إلا بتفرقة الجميع لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو لليلة واحدة <sup>(١)</sup> .

والشاهد هنا أن النبي ﷺ أفتى في حال يمنع ادخار لحوم الأضحى ، ثم غير فتواه من المنع إلى الإباحة ، لما تغيرت الظروف ، وهو دليل بين على صحة القاعدة التي قررها ابن القيم - رحمه الله - .

وأشهر من ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ، وذلك لاختلاف أحوال السائلين ، فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله ، ويتعامل قصوره أو تقديره .

فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة فيقول له : « لا تغضب » وآخر يقول له : « قل : آمنت بالله ثم استقم » وآخر يقول له : « كف عليك لسانك » .

---

(١) فتح الباري : ج ١٢ ص ١٢٠ - ١٢٥ ط الحلبي .

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفي لمرضه ،  
وأصلح لأمره .

ومن هذا ما رواه « البخاري » في صحيحه عن « أبي هريرة »  
- رضي الله عنه - قال : « سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟  
قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل  
الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » <sup>(١)</sup> فجعل الجهاد في  
سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان .

وفي هذا المعنى جاءت أحاديث شتى تحيب السائلين بأن الجهاد  
لا يعد له عمل آخر ، إلا من استطاع أن يصوم الدهر فلا يفطر ،  
ويقوم الليل فلا ينام ! .

ولكن البخاري نفسه روى عن « عائشة » أم المؤمنين - رضي الله  
عنها - أنه قالت : « يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل !  
قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور » <sup>(٢)</sup> تروى كلمة : « لكن »  
بضم الكاف وهو الأكثر ، على أنها خطاب للنسوة ، وبكسرها مع  
مد اللام ، على أنها للاستدراك ، والمراد واحد ، وهو أن الجهاد إن  
كان أفضل العمل ، فذلك في حق الرجال ، أما النساء فأفضل جهاد  
لهم الحج المبرور .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور .

(٢) المصدر السابق .

فهنا تغيرت فتواه وجوابه عليه السلام لما كان السائل امرأة إذ الأصل في حمل السلاح أن يكون للرجال .

وهذا كله - وغيره كثير - أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين ، فكيف إذا تغير الزمان والمكان ؟ .

### هدى الصحابة في تغير الفتوى :

والناظر في هدى الصحابة وسنة الراشدين - رضي الله عنهم - يجد them أفقه الناس في استعمال هذه القاعدة - قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها - ولذلك أمثلة عديدة يجدها من يطلبيها في مظانها .  
نذكر شيئا منها هنا :

### تغير فتواهم في عقوبة شارب الخمر :

فمما تغيرت به فتواهم بتغير الزمن والحال عقوبة شارب الخمر ؛  
فإنه لم يكن فيها في زمن رسول الله عليه السلام حد مقدر ، وإنما جرى  
الزجر فيه مجرى التعزير .

روى « البخاري » عن عتبة بن الحارث : « أن النبي عليه السلام أتى بنعيمان أو ابن نعيمان ، وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، بالجريد والنعال ، وكتب فيمن ضربه » <sup>(١)</sup> .

---

(١) كتاب المحدود من صحيح البخاري ، باب : الضرب بالجريد والنعال .

وروى أيضاً عن «أبي هريرة» قال : «أَقِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرْجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، قَالَ : اضْرِبُوهُ . قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَمَنَا الضرارُ بِيَدِهِ ، وَالضرارُ بِنَعْلِهِ ، وَالضرارُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ ! قَالَ : لَا تَقُولُوا هَكُذَا ، لَا تَعْيَّنُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ! »<sup>(١)</sup>.

وأخرج «عبد الرزاق» في مصنفه عن معمر وأبن جرير : سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله عليه السلام في الخمر ؟ قال : لم يكن رسول الله عليه السلام فرض فيها حدا ، كان يأمر من حضره يضربون بأيديهم ونعلهم ، حتى يقول رسول الله عليه السلام : ارفعوا<sup>(٢)</sup> .

وروى أيضاً نحو ذلك عن عبيد بن عمر من كبار التابعين<sup>(٣)</sup> وسيأتي بعد .

بل ورد : أن النبي عليه السلام لم يضرب الشارب أصلاً في بعض المواقف ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي - كما في الفتح - عن ابن عباس : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُوقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًا . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : وَشَرَبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ ، انْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَّرَمَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَحَّكَ ، وَلَمْ يَأْمِرْ فِيهِ بشيء»<sup>(٤)</sup> .

(١) المعنف : ج ٧ ص ٣٧٧ .

(٢) فتح الباري : ج ١٥ ص ٧٧ ط المخلص .

وأخرج الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس : « ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا ، ولقد غزا تبوك ، فعشى حجرته من الليل سكران ، فقال ليقم إليه رجل ، فياخذه يد حتى يرده إلى رحله » (١) .

والظاهر أن النبي ﷺ تساهل في أول الأمر لقرب عهدهم من إباحة الخمر ، حتى إذا استقر التشريع ضرب وجلد ، وإن لم يوقت حدا ، بل جلد الأربعين ، ودون الأربعين ، وفوق الأربعين ، كما يبدو ذلك من مجموع الروايات .

ولما انتهى الأمر إلى « أبي بكر » - رضي الله عنه - قرر العقوبة أربعين ، على طريق النظر ، كما قال « الشاطبى » (٢) فقد روى البيهقى عن ابن عباس : أن الشرائب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم هذا ! فتوخي لهم نحوا مما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يجلدهم أربعين حتى توفي (٣) .

وهذا يدل على أن تقديره للضرب في عهد النبي ﷺ تقدير تقريري ، كما جاء في حديث أنس : أن النبي ﷺ ضرب نحوا من أربعين ، وكلمة « نحوا » تدل على التقرير لا على التحديد .

(١) المصدر السابق .

(٢) الاعتصام : ج ٢ ص ١١٨ .

(٣) السنن الكبير : ج ٨ ص ٣٢٠ .

وروى « عبد الرزاق » عن « أبي سعيد الخذري » : أن « أبا بكر » ضرب في الخمر بالتعليق أربعين (١) ، والضرب بالتعليق ليس من جنس ضرب الحدود المقدرة .

فلما كان عهد « عمر بن الخطاب » - رضي الله عنه - شاور الناس في جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها ، واجترأوا عليها ! فقال « علي » : إن السكران إذا سكر هندي ، وإذا هندي افترى - أي قذف الأبراء - فاجعله حد الفرية - أي القذف - فجعله « عمر » حد الفرية ثمانين (٢) .

ومعنى هذا : أنهم أقاموا السبب مقام المسبب ، أو المظنة مقام الحكمة ، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء ، الذي تقتضيه كثرة الهدىان .

وجاء في سبب هذه المشاورة من « عمر » : أن « خالد بن الوليد » كتب إليه : إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة (٣) .

وروى مسلم والنسائي : أن « عبد الرحمن بن عوف » قال

---

(١) المصنف لعبد الرزاق : ج ٧ ص ٣٧٩ .

(٢) رواه عبد الرزاق : ج ٧ ص ٣٧٨ . وانتظر السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢١ ، والفتح ج ١٥ ص ٧٣ - ٧٤ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر - كما في الفتح المذكور .

« لعمر » حين استشارهم : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به « عمر » (١) .

وفي مرسى عبد بن عمير - عند « عبد الرزاق » - قال : « كان الذى يشرب الخمر يضر بنته بأيديهم ونعلم ويصكونه ، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأى بكر ، وبعض إمارة عمر ، ثم خلى يغتال الرجل ، فجعله أربعين سوطا ، فلما رأهم لا يتناهون ، جعله ستين ، فلما رأهم لا يتناهون ، جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود » (٢) .

وهذا يدل على أنه وافق « عبد الرحمن » في أن الثانين أخف الحدود ، أى الحدود المذكورة في القرآن ، فهو أخف من حتى الزنا والسرقة .

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤرق بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وأميرة أى بكر ، وصدرنا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا ، وأردتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » (٣) .  
والمراد بآخر إمرته : وسطها ، كما يدل عليه قوله : « وصدرنا من

(١) الفتح : ج ١٥ ، ص ٦٧ .

(٢) المصنف : ج ٧ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٣) البخاري : باب الضرب بالجريد والنعال .

خلافة عمر » وقد روى النسائي الحديث نفسه بلفظ (١) : « حتى إذا  
كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين ، حتى إذا  
عنوا ... الخ » (٢) .

أما « عثمان » فجلد ثمانين وأربعين ، و « على » ورد عنه الأمان ،  
وقال : كُلُّ سَنَةٍ . و « معاوية » أثبت الجلد ثمانين (٣) .

والذى يعنينا مما ذكرناه هنا : أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم  
يشتبه لديهم أن النبي ﷺ وقت في الخمر حدا معينا ، ولو ثبت لهم  
ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه ، وإلى استعمال الرأى ، بالقياس على  
القاذف أو أخف المحدود ، وغير ذلك من الاعتبارات .

وإذا لم يشتبه لديهم نص ملزم ، فقد تغير حكمهم ، وانختلفت  
فتواهم بتغير الزمن ، وانختلف الأحوال ، كما نجد ذلك واضحا في  
خلافة عمر ، الذي جلد أربعين ثم ستين ، ثم ثمانين ، كلما رأى  
الناس لا يتناهون ولا يزدحرون .

يل ورد أن علياً - رضي الله عنه - زاد في العقوبة على ثمانين  
في بعض الأحوال ، فقد روى أن « التجاشي الحارثي » الشاعر قد  
شرب الخمر في « رمضان » ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه فأنحرج له من  
الغد ، فضربه عشرين ، ثم قال له : « إنما جلدتك العشرين لجرأتك

(١) الفتح : ج ١٥ ص ٧٣ .

(٢) سنن الدارقطني : ج ٣ ص ١٥٧ - ١٥٨ والفتح ج ١٥ ص ٦٤ - ٧٧

(٣) رواه النبارقطني وغيره .

على الله ، وإفطارك في رمضان ،<sup>(١)</sup>

هذا ، مع ما ورد عن على في روايات أخرى ، أنه استحب  
ألا يزيد في الجلد على أربعين .

و جاء عن عمر أنه زاد النفي على الضرب في مثل هذه الحالة ، لما  
فيها من اتهاك حرمة الشهر الكريم ، فقد أتى بشيخ شرب في رمضان  
فقال : « للمنحرفين ، للمنحرفين » (أى كبه الله للمنحرفين) أتى  
شهر رمضان و ولدانا صيام !؟ فضربه ثمانين ، ثم سره إلى  
الشام<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على أن العقوبة تختلف باختلاف حال الجرم ، ومقدار  
عنته ، واشتهره بالفجور ، وتكرر الجريمة منه مرتّة ، وعدم  
ارتداعه بالعقوبة ، فمثل هذا يشدد عليه ، بخلاف من لم يشتهر بفسق  
ولا فجور .

ولهذا جاء في بعض الروايات : أن عمر كان إذا أتى بالرجل  
الضعيف تكون منه الزلة ، جلده أربعين<sup>(٣)</sup> ، أى بخلاف الفاجر  
المصر على الكبيرة .

---

(١) المصنف : ج ٧ ص ٦ والبيهقي ج ٨ ص ٣٢١ .

(٢) انظر : المصادرين السابعين .

(٣) الفتح : ج ١٥ ص ٧٦ وانظر : سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٥٧ بتحقيق السيد  
عبد الله هاشم يماق .

وهذا ما جعل « عمر بن عبد العزىز » يقول : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور » .

والعجب ، أن « علي بن أبي طالب » - رضي الله عنه - الذى أشار على عمر بمجلد الشارب ثمانين ؛ لأن الشرب مظنة الافتاء والقذف ، رجع عما أشار به على عمر ، ورأى بعد ذلك أن يكتفى بأربعين ، كما جاءت بذلك الروايات ، وإن ضعفها البعض وردّها .

ولا حاجة إلى ردّها فيما أرى ؛ فما دامت العقوبة غير مقدرة نصاً ، فهي متروكة لأولى الأمر واجتهدُم ، فلعلَّ علياً - رضي الله عنه - رأى الناس قد ارتدعوا في زمانه ، بعد تغليظ العقوبة في حقهم ، فرأى العودة إلى التخفيف ، كما كان عليه الحال في عهد النبوة ، وخلافة أبي بكر .

وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت ، وأجد في نفسي شيئاً ، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته - أي دفعت ديته لأهله - وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسته » يعني : لم يقدر فيه حداً معلوماً .

ولهذا حكى الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن طائفة أهل العلم : أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزيز ، بدليل الأحاديث الصحيحة التي سكتت عن تعين عدد الضرب ، وما جاء عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبي ﷺ كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله .

وبهذا تعقب الحافظ في « الفتح » نقل من حكم الإجماع على أن  
في المخمر حدا واجبا<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني في متن « الدرر البهية » : « من شرب  
مسكرا - مكثفا مختارا - جلد على ما يراه الإمام : إما أربعين  
جلدة ، أو أقل ، أو أكثر ، ولو بالتعال ». .

وأكَّد ذلك شارحه السيد صديق حسن خان في « الروضة  
الندية » أخذنا من مجموع الأحاديث الواردات في الباب قائلاً : فيكون  
على هذا من جملة أنواع التغزير<sup>(٢)</sup>.

والظاهر من صنيع الإمام البخاري في صحيحه : أن هذا هو  
مذهبه أيضا ، كما ذكر الحافظ ابن حجر . قال : فإنه لم يترجم بالعدد  
أصلا ، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعا<sup>(٣)</sup>.

ومقصود من كل ما ذكرناه هنا : هو بيان تغزير فتوى الصحابة  
- رضي الله عنهم - في عقوبة شارب المخمر من عصر لعصر ، ومن  
حال الحال ، حيث لم يلزمهم نص بحد معين عن الله ورسوله . وهو  
يؤكِّد ما قلناه من وجوب تغيير الفتوى بتغيير موجباتها .

---

(١) فتح الباري : ج ١٥ ص ٧٧ ط الحلبي .

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية : ج ٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٣) فتح الباري : ج ١٥ ص ٧٩ - ٨٠ .

## تغّير فحوى الصحابة في زكاة الفطر :

ومثل آخر نضر به لتغّير الفتوى بتغّير موجباتها في زمن الصحابة  
— رضي الله عنهم — ونأخذه هذه المرة من باب الزكاة .

فقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعا من طعام من تمر ،  
أو زبيب ، أو شعير أو أقط ، كما صحت بذلك الأحاديث .

ولكن صَحَّ عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم نصف صاع  
من قمح ، يعدل صاعا من تمر أو شعير ، فأخرجوا نصف صاع من  
القمح زكاة فطراهم .

قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد  
عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه . فلما  
كثُر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من  
الشعير <sup>(١)</sup> .

ثم روى ابن المنذر عن عثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وجابر ،  
وابن عباس ، وابن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر : أنهم رأوا في  
زكاة الفطر نصف صاع من قمح .

وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر  
إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ،

(١) انظر كتابنا : « فقه الزكاة » ج ٢ ص ٩٣٥ - ٩٣٦ .

أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلم  
نزل كذلك حتى قدم علينا « معاوية » المدينة فقال : إن لأرى مُدين  
- أى نصف صاع - من سراء الشام - يعني القمح - تعدل صاعا  
من غمر ، فأخذ الناس بذلك .

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره ، وكذلك معاوية  
ومن وافقه ، أجازوا إخراج نصف صاع من القمح ، مع أن  
التصوص عليه ، والمعمول به ، منذ زمن النبي ﷺ إنما هو صاع ،  
ولكنهم لما لاحظوا في زمامهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأنواع الأطعمة  
الأخرى ، مثل الشعير والتمر ، رأوا إخراج نصف الصاع من القمح ،  
من باب العادلة في القيمة .

### تغیر هموی عمر فی زکاة الخيل

مثل ذلك موقف عمر من زكاة الخيل :

فقد روی الإمام أحمد والطبراني : أن أنسا من أهل الشام جاءوا  
عمر فقالوا : إنا أصبنا أموالا : خيلا ، ورقبا ، نحب أن يكون لنا  
فيها زكاة وظهور . قال : ما فعله أصحابي قبل فأفعله .

واستشار أصحاب محمد ﷺ فقال على : هو حسن ، إن لم  
تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك <sup>(١)</sup> .

(١) فقه الزكاة : ج ١ ص ٢٢٩ .

وأنخرج عبد الرزاق والبيهقي عن « يعلى ابن أمية » قال : ابناع عبد الرحمن - أخوه يعلى - من رجل من أهل اليمن فرساً أثني ، بمائة قلوس - ناقة شابة - فندم البائع ، ولحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأنخوه فرساً لي ، فكتب عمر إلى يعلى : أن الحق في ، فأتاه ، فأخيره الشير ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا ؟ فأخذ من كل أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً ، فضرب على الخيل ديناراً<sup>(١)</sup> .

ولم تذكر الروايات أن هذه القصة بعد تلك ، ولكن هذا هو المعقول المناسب ، فعمر في القصة الأولى كان متربداً أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول ، ولا أبو بكر قبله ، وهذا استشارة الصحابة ، وأشار عليه على برأيه .

وأما في هذه القصة ، فالظاهر أنه لم يستشر أحداً ، بل كانت القضية واضحة أمام فكره تمام الوضوح ، وكوّن فيها رأيه بعدما رأى وسمع ، وأمر واليه أن يأخذ من كل فرس ديناراً<sup>(٢)</sup> ، فهنا غير عمر فتواه في زكاة الخيل ، بتغيير الزمن وال الحال ، ولم يحمد على ما انتهى إليه الرأى في القصة الأولى ، فإن الاجتهاد يتغير بتغيير ملابساته .

وقد أفتى مرة بفتويين مختلفتين في قضية واحدة ، في زمنين

(١) المصدر السابق : ص ٢٢٦ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٢٩ .

مختلفين ، فلما سُئل في ذلك قال : ذلك على ما علمنا ، وهذا على ما نعلم .

### نحوى عمر في المؤلفة قلوبهم :

ومن ذلك ما رأه عمر في وقف إعطاء الزكاة لمن عرفوا في العهد النبوى ، وعهد أبي بكر باسم « المؤلفة قلوبهم » وقال : إن الله أعز الإسلام ، وأغنى عنهم ! .

وليس ذلك نسخا لما جاء في القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، ولا إسقاطا لهذا السهم إلى الأبد ، كما فهم ذلك بعض الأئمة ، بل الصواب : أن السهم باق لم يلحقه نسخ : إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي ، وكيف ينسخ عمر والصحابة معه ما ثبت بالقرآن والسنة ، وظل النبي ﷺ ي عمل به إلى آخر حياته ، وعمل به أبو بكر من بعده ? .

كل ما فعله عمر ، أنه لم ير حاجة إلى التأليف في عهده ، ومنع أناسا استمرأوا الأخذ من الزكاة تحت عنوان التأليف .

وتقدير الحاجة إلى التأليف أو عدمها ، و اختيار الأشخاص أو الفئات التي تختلف قلوبها ، من حق الإمام بمشورة أهل الرأى من حوله ، وهو أمر تتغير فيه الفتوى من زمان إلى زمان ، ومن حال إلى حال (١) .

---

(١) انظر كتابنا : « فقه الزكاة » ج ٢ ص ٥٩٨ - ٦٠٨ حيث حفينا بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ، وقدرنا القول بنسخه ، وبيننا فقه عمر في المسألة .

## فتوى عمر في طلاق الثلاث :

ومن ذلك ما قاله شيخ الإسلام « ابن تيمية » من إلزامه - رضى الله عنه - للمطلق ثلاثة بكلمة واحدة ، بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما رأى إكثار الناس ، منه ، رأى عقوبهم بإلزامهم به ، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة ، وقد أشار هو إلى ذلك فقال : « إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، فلو أنا أمضي به عليهم ؟ » فأمضاه عليهم ليقلوا منه ؛ فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وقعت ، وأنه لا سيل له إلى المرأة ، أمسك عن ذلك .

فكان الإلزام به عقوبة منه ، لصلاحه رآها ، ولم يكن يخفي عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وأد بكر ، تجعل واحدة ، بل مضى على ذلك صدر خلافته ، حتى أكثر الناس من ذلك ، وهو اتخاذهم لآيات الله هزوا ، كما في المسند وسنن النسائي وغيرها من حديث محمود بن ليد : فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به ، ثم إنه ندم على ذلك قبل موته ، كما ذكره الإمام عيل في مسند عمر .

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم : ص ١٦ - ١٧ مطبعة السنة الحمدية ، وراجع في الموضوع ص ٢٣ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط الرياض وج ٣ من إعلام الموقعين ص ٤١ وج ١ من إغاثة اللهفان ص ٢٠٠ وما بعدها .

## تغّير الفتوى في قسمة الأرض المفتوحة :

وَمَا تغّيرَتْ فِي الْفَتْوَى فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ ، فَضْيَةُ قَسْمَةِ الْأَرْضِ ،  
الَّتِي يَفْتَحُهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ ، عَلَى الْفَاتَحِينَ الْمُقَاتَلِينَ ، وَمَا حَدَثَ فِيهَا  
مِنْ خَلَافٍ فِي زَمْنِ عُمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

فَقَدْ رَأَى « بَلَالٌ » وَمَعَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : أَنْ تَقْسِمَ أَرْضَ الشَّامِ  
بَعْدَ فَتْحِهَا ؛ عَلَى مَنْ فَتَحُوهَا بِسَبِيلِهِمْ ، مُخْتَجِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَسْمَ أَرْضٍ خَيْرٍ بَعْدَ فَتْحِهَا ، وَهُوَ موَافِقُ لِعِمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ ... الْآيَةُ ﴾ وَيَقْهِمُ  
مِنْهَا أَنْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَهَا لِلْفَاتَحِينَ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمٌ  
نَصْفٌ خَيْرٌ ، وَوَقَفَ نَصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ .

وَلَكِنْ عُمْرٌ ، وَمَعَهُ جَمَاعَةً مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، مُثْلَّ عَلَى وَمَعَاذِ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَأَوْا عَدْمَ تَقْسِيمِهَا ، وَإِبْقاءِهَا فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا ،  
عَلَى أَنْ يَدْافِعُوا عَنْهَا خَرَاجًا يَكُونُ لِصَالِحِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي  
حَاضِرِهِمْ ، وَذَخِراً لِلْأَجِيالِ التَّيْ تَأْتِي بَعْدَهُمْ ، وَعَيْرَ الْفَقَهَاءِ عَنْ  
ذَلِكَ بِوَقْفِهَا عَلَى كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَكُذا فَعَلَ عُمْرٌ فِي سُوَادِ الْعَرَاقِ وَغَيْرِهِ ، وَاسْتَمْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ  
الخَلْفَاءُ .

وَأَمَّا قَسْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَسْمٌ نَصْفُهَا فَقْطُ ،  
وَوَقَفَ نَصْفُهَا لِنَوَائِبِهِ ، عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا : « إِنَّهَا كَانَتْ فِي بَدْءِ  
الْإِسْلَامِ ، وَشَدَّةُ الْحَاجَةِ فَكَانَتْ الْمُصْلَحَةُ فِيهِ ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ الْمُصْلَحَةُ

فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان ذلك هو الواجب .

وقد قال عمر : « لو لا آخر الناس - أى الأجيال المستقبلة - لقسمت الأرض ، كاً قسم النبي ﷺ خير » فقد وقف الأرض ، مع علمه بفعل النبي ﷺ فدل على أن فعله ذاك ﷺ لم يكن متعينا <sup>(١)</sup> . وهذا إنما يكون فيما يبنى على المصلحة ، وينصرف فيه النبي ﷺ بمقتضى الإمامة ورياسة الدولة ، على أن من المعروف أن مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على المشروعية فقط ، ولا يدل بنفسه على الوجوب ، وهذا وسع عمر ومن معه خالفته .

والذى يقرأ مناقشات عمر ، ومن وافقه مثل على ومعاذ - رضى الله عنهم جميعا - واستدلالاتهم بما في وقفها على المسلمين من المصالح ، وما في قسمتها على أفراد الفاتحين من مفاسد ، يتأكد له مقدار فقه الصحابة لدينهم ، وإيمانهم بأن شريعتهم لا تخгиء بحكم أو مبدأ ينافي مصلحة الأمة <sup>(٢)</sup> .

### فتوى عمر في عام المخاعة :

ومثل آخر من الفقه العمرى ، الذى يتمثل فيه تغير الفتوى بتغير الأوضاع والأحوال وهو ما فعله في عام المخاعة ، الذى يعرف

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٩٨ ط الإمام .

(٢) راجع المراجع لأى يوسف والأموال لأى عبيد .

بـ «عام الرمادة»، فقد أصدر فيه حكمين في غاية من الأهمية :

الأول : تأثير جيابية زكاة الماشية - من إيل ، وغنم ، وبقر - حتى يزول القحط ، وينزل المطر ، ويتوافر المرعى ، فقد ذكر أبو عبيدة عن ابن أبي دباب قال : «إن عمر آخر الصدقة عام الرمادة ، فلما أحيا الناس - أي نزل عليهم الحيا وهو المطر - بعثني ، فقال : اعقل فيهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالا ، واتقنى بالأآخر »<sup>(١)</sup> والعقال : صدقة العام .

وكان ذلك من حكمة عمر ، ودقة فقهه ، ورفقه بالرعاية ، فهو لم يسقط الزكوة ، وإنما آخر جيابتها ، حتى لا يرهق أرباب المال .

الأمر الثاني : درؤه القطع عن سرق في هذا العام ، فروى أبو عبيد عنه أيضاً : «لا قطع في عام سنة»<sup>(٢)</sup> والسنة : القحط والجدب .

وذكر ابن القيم عن السعدي بسنده إلى عمر قال : «لا تقطع اليد في عنق ، ولا عام سنة» .

قال السعدي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : العنق النخلة ، وعام سنة : المخاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : أي لعمري . قلت : إن سرق في مخاعة لا تقطعه ؟ فقال :

(١) الأموال : ص ٣٧٤ .

(٢) نفسه : ص ٥٥٩ .

لا . إذا حملته الحاجة على ذلك ، والناس في مجاعة وشدة .

قال السعدي : وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب ، وذكر بسنده : « أَنْ غُلْمَانَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَغْوَةِ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ ، فَأَتَى بِهِمْ عُمَرُ ، فَأَفْرَوْا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ حَاطِبَ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ غُلْمَانَ حَاطِبَ سَرَقُوا نَاقَةً رَجُلَ مَزِينَةَ ، وَأَفْرَوْا عَلَى أَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : يَا « كَثِيرَ بْنَ الصَّلَتِ » ، اذْهَبْ فَاقْطِعْ أَيْدِيهِمْ ، فَلَمَّا وَلَّى رَدَّهُمْ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتَجْيِعُونَهُمْ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ أَكَلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَلَّ لَهُ لَقْطَعَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَأَتَمَ اللَّهُ إِذْ لَمْ أَفْعُلْ لَأَغْرِمَنَّكُمْ غَرَامَةً تَوْجِعُكَ - الخطاب لعبد الرحمن بن حاطب - ثُمَّ قَالَ : بِكُمْ أَرِيدُتْ مِنْكُمْ نَاقَتَكُمْ ؟ قَالَ بِأَرْبَعِ مَائَةٍ . قَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَاعْطِهِمْ ثَمَانِيَّ مَائَةً » .

قال الإمام ابن القيم : وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعا . يعني : ( درء الحد ، ومضاعفة الغرم ) .

قال : وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة « الأوزاعي » .

وهذا عرض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذلك له ، إما بالثمن أو بمحانا ، على الخلاف في ذلك .

والصحيح : وجوب بذله مجانا ، لوجوب المواساة وإحياء النفوس ؛ مع القدرة على ذلك ، والإيثار بالفضل مع ضرورة الحاج .

وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن الحاج ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ، لاسيما وهو مأذون له ، في مغایبة صاحب المال علىأخذ ما يسد رمقه ، وعام المجائعة يكثر فيه الحاجين والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد من لا يجب عليه فدرى .

نعم ، إذا بان أن السارق لا حاجة به ، وهو مستغن عن السرقة قطع <sup>(١)</sup> .

ومعنى هذا : أن عمر لم يسقط الحد بعد وجوبه ، بل هو لم يجب أصلا لوجود الشبهة التي أوجبت دراء .

### جمع القرآن وكتابته في المصاحف :

ومن الأمور الجليلة الخطير ، البعيدة الأثر : ما حدث في عهد الصحابة من جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر ، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ ثم كتابة المصاحف في عهد عثمان ، وإحراقه ما سواها ، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد

(١) إعلام المؤمنين : ج ٣ ص ٢٢ - ٢٣ مطبعة السعادة - تحقيق عيسى الدين عبد الحميد .

الشيفيين : أئمَّةُ بَكْرٍ وَعُمَرٍ - رضي الله عنهم أجمعين - .

فقد كان القرآن في العهد النبوي محفوظاً في صدور الرجال ، ومكتوباً في صحف ومواد بدائية متفرقة ، على ما يليق بحال القوم في ذلك العهد : من جريد ، ولخاف (١) ، وعظام ، وخزف ؛ وغير ذلك . لقلة القراطيس عندهم .

فلما استحر القتل بقراء القرآن يوم الجمعة - في حروب الردة - في زمن الصديق - رضي الله عنه - قتل منهم في ذلك اليوم - فيما قبل - سبعمائة ، أشار عمر بن الخطاب على أئمَّةِ بَكْرٍ - رضي الله عنهما - بجمع القرآن ، خلافةً أن يموت أشياخ القراء ، كأبي ، وأبي مسعود ، وزيد ، وقد توقف الصديق في أول الأمر ، وقال لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ . فقال : هو والله خير ! قال أبو بكر : فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدرى ، ورأيت الذي رأى عمر ، وأرسل أبو بكر إلى زيد بن ثابت ليكلفه مهمة جمع القرآن وتدوينه ، فقد كان كاتب الوحي لرسول الله ﷺ ولكن زيداً توقف في الأمر ، كما توقف فيه الصديق من قبل ، وقال له ولعمر : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ . فقال أبو بكر : هو والله خير ! قال زيد : فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أئمَّةِ بَكْرٍ وَعُمَرٍ . وقام زيد بهمته على خير وجه ، وجمع القرآن من صدور المحفظة ، ومن المواد المتفرقة التي

(١) اللخاف : جمع لخفة ، وهي حجارةٌ يُضَعُّ رفاق .

كتب فيها ، وكتبه في صحف ، بقيت عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر - أم المؤمنين - (١) .

فلم تكن هذه الصحف للقراءة إذن ، وإنما هي نسخة رسمية تحفظ وتصان ، ليرجع إليها عند اقتضاء الحاجة .

وكان هذا - ولا شك - من الأعمال العظيمة ، والضرورية للإسلام والمسلمين ، وفق الله إليه هؤلاء الصحابة الأجلاء ، لحفظ به كتابه المجيد ، تحقيقاً لوعده سبحانه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرْزُقُنَا الْدُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وإنما لم يفعله النبي ﷺ لأن القرآن كان ينزل عليه منجماً ، حسب الواقع ، فكان لا يزال - مادام حيا - يتوقع نزول جديد منه ، أما في عهد الصحابة فقد ثبت اكتمال القرآن ، وانقطع الوحي ، وزال المانع الذي كان في العهد النبوى ، ووجد المقضى لكتابه بجموعاً مرتباً ، فلما تغير الزمان والحال ، تغير الموقف أو تغيرت الفتوى .

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان - رضي الله عنه - طرأ وضع جديد ، اقتضى موقفاً آخر جديداً أيضاً .

ذلك أن الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في

---

(١) انظر : مقدمة تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣ وكذلك : الإنعام للسيوطى ج ١ ص ٥٧ .

البلدان ، واشتد الأمر في ذلك ، وعظم اختلافهم وتشيئهم ، ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة - رضي الله عنه - وذلك أنهم اجتمعوا في غزوة «أرمينية » فقرأت كل طائفة بما روى لها - أى من الأحرف السبعة ، التي رخص لهم في القراءة بها - فاختلفوا وتنازعوا ، وأظهر بعضهم إكفار بعض ، والبراءة منه ، وتلاعنوا ؛ فأشيق حذيفة مما رأى منهم ، فلما قدم المدينة - فيما ذكر البخاري والترمذى - دخل إلى عثمان قبل أن يدخل إلى بيته ، فقال : أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك . قال : فهذا ؟ قال : في كتاب الله . إلى حضرت هذه الغزوة ، وجمعت أناسا من العراق والشام والمحجاز ، فوصف له ما تقدم ، وقال : إن أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم ، كما اختلفت اليهود والنصارى .

ورأى عثمان أن يجمع القرآن في مصاحف ، يبعث بها إلى الأمصار ، ليرجع الناس إليها ، وبذلك يدرأ عن المسلمين شر الخلاف والفتنة .

وقد جمع الصحابة - رضي الله عنهم - وفيهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وطلب منهم الرأى ، فقالوا : الرأى عندك يا أمير المؤمنين . قال : الرأى عندى أن يجتمع الناس على قراءة ؛ فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدي أشد احتلافا ! قالوا : الرأى رأيك يا أمير المؤمنين . فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسل إلينا بالصحف نسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلتها إليه ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن

الحارث بن هشام ، ، فنسخوها في المصاحف ، ورد عثمان المصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق (١) .

قال الإمام القرطبي : « وكان هذا من عثمان - رضي الله عنه - بعد أن جمع المهاجرين والأنصار ، وجلة أهل الإسلام ، وشاورهم في ذلك ، فاتفقوا على جمعه ، بما صنع وثبت من القراءات المشهورة عن النبي ﷺ وإطراح ما سواها ، واستصويبوا رأيه ، وكان رأياً سديداً موفقاً - رحمة الله عليه وعليهم أجمعين - » (٢) .

وقد واجه هذا العمل - كتابة المصاحف وتحريض ما سواها - إنكاراً من بعض الناس ، شأن كل عمل جديد ، مختلف لما ألفوه من قبل ، مما جعل علياً - كرم الله وجهه - يقوم مقام الدفاع عن عثمان ، مشيناً على عمله . روى عنه « سعيد بن غفلة » أنه قال : « يا معشر الناس ، اتقوا الله ! وإياكم والغلو في عثمان ، وقولكم : حرائق المصاحف ! فوالله ، ما حرقها إلا عن ملأ من أصحاب محمد ﷺ » .

وعن عمر بن سعيد قال : قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « لو كنت الوالي وقت عثمان ، لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان » (٣) .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٤ - ص ٤٥ .

(٢) نفسه : ص ٤٧ .

إن عثمان لم يخالف من قبله شهوة للخلاف ، ولكن الزمان تغير عن زمن الشيفيين ، وظهرت بوادر خلاف يوشك أن ينقلب إلى فتنة وشر مستطير ، فكانت فتوى عثمان بموافقة الصحابة لتفادي ذلك ، كتابة المصاحف ، وجمع الناس عليها ، وإتلاف ما عداها . لقد تغيرت الفتوى بتغير الزمان والحال .

### تغير فتوى ابن عباس في توبه القاتل وغيرها :

ومن الأمثلة الجيدة لتغير الفتوى بتغير الحال : ما جاء عن ابن عباس في توبه القاتل ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده<sup>(١)</sup> : «أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : ألم قتل مؤمنا توبه ؟ قال : لا . إلى النار ! فلما ذهب ، قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، مما بال هذا اليوم ؟ قال : إن أحسي به مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا ، فبعثوا في أثره ، فوجلوه كذلك » .

رأى ابن عباس في عيني هذا الرجل الحقد والغضب ، والتوصيل للقتل ، وإنما يريد فتوى ، تفتح له باب التوبة ، بعد أن يرتكب جريئته ، فقمعه ، وسد عليه الطريق ، حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة . ولو رأى في عينيه صورة امرىء نادم على ما فعل ، لفتح له باب الأمل .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص : رجاله ثقات بـ ٤ ص ١٨٧ ط بتعليق السيد عبد الله هاشم البغدادي .

وقد روی سعيد بن منصور عن سفيان قال : كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل فقالوا : لا توبة له ، وإذا ابْتَلَ رجل - أي قتل بالفعل - قالوا له تب<sup>(١)</sup> .

وكثر من الفقهاء يسير على هذا النهج - الذي سنه ابن عباس - في كافة المسائل . أي التفرقة بين من ابتلى بالفعل ووقع فيه ، فيرخصون له ، ويسهّلون عليه ، ما وُجد للرخصة والتشهيل سبيلاً ، وبين من لم يقع منه الفعل . فيشددون عليه .

مثل ذلك : من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ثم فعله ، فهناك يفتى بمذهب من لا يوقع الطلاق أصلاً ، كما هو مذهب بعض السلف ، أو من يجعله يميناً فيه كفارة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وأبن القيم ؛ وإن كان حلف ولم يفعل ، وليس به حاجة إلى الفعل ، أفتى بمذهب الجمهور وهكذا .

#### تغير الفتوى في عهد التابعين ومن بعدهم :

وفي عهد التابعين بإحسان ، نجد أمثلة عديدة لغير الفتوى . مثل ما روی عنهم أنهم أجازوا تسعير السلع ، دفعاً للضرر عن الجمهور ، لتغير أحوال الناس بما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وأصحابه . ومن ذلك ما روی أن عمر بن عبد العزير كان يقضي - وهو أمير

(١) المصدر السابق .

في المدينة - يشاهد واحد ويدين ، فلما كان بالشام ، لم يقبل إلا شاهدين ، لما رأى من تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة .

وهو القائل كلمته المشهورة : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور » .

ومن ذلك ما ذكر : أنا أبا حنيفة كان يحيى القضاة بشهادة مستور الحال في عهده - عهد أتباع التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وفي عهد صاحبيه - أبي يوسف ومحمد - متى ذلك لانتشار الكذب بين الناس (١) .

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه : إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان !! .

وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الحنفي ما نص عليه أئمته ، والمتقدمون منهم في مسائل عديدة ، بناء على تغير الزمان والحال ، وألف في ذلك علامة المتأخرین منهم الشيخ « ابن عابدين » في ذلك رسالته الشهيرة « نشر العرف » وذكر في هذه الرسالة : « أن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحاجة ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم

---

(١) انظر : أصول التشريع الإسلامي - للأستاذ علي حسب الله ص ٨٤ ، ٨٥ .

على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ، وهذا نرى مشاريع المذهب خالفوا ما نص عليه المحتهد - إمام المذهب - في مواضع كثيرة ، بناءاً على ما كان في زمانه ، لعلهم يأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به ، أخذنا من قواعد مذهبة » (١)

وفي المذهب المالكي نجد ما كتبه العلامة شهاب الدين القرافي في كتابيه « الفروق » و « الأحكام في تميز الفتاوی من الأحكام » منها على وجوب تغير الحكم إذا كان مبنياً على عادة تغيرت ، أو عرف لم يعد قائماً .

ومن الأمثلة التي تذكر هنا ما حكى عن الشيخ الإمام « أبي محمد بن أبي زيد القميرواني » (المتوفى سنة ٣٨٦ھ) وصاحب « الرسالة » المشهورة في فقه المالكية ، والتي شرحها أكثر من واحد من جلة علماء المذهب .

فقد رووا عنه أن حائطاً انهدم من داره ، وكان يخاف على نفسه من بعض الفعات ، فاتخذ كلباً للحراسة ، وربطه في الدار ، فلما قيل له : إن مالكاً يكره ذلك ، قال لمن كلمه : لو أدرك مالك زمانك لأنفذأسداً ضارياً !! (٢) .

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) انظر : شرح العلامة زروق على « الرسالة » ج ٢ ص ٤١٤ ط مطبعة الجمالية مصر .

وفي كل مذهب نجد مثل هذه المواقف - على تفاوت فيما بينها -  
ما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة ،  
وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد
٩	عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية
١٢	أدلة التشريع فيما لا نص فيه
١٥	الاستحسان
١٩	الاستصلاح
٣١	العرف
٤١	اهتمام النصوص بالأحكام الكلية
٥١	قابلية النصوص لتنوع الأفهام
٦١	حديث الامتناع عن التعمير
٦٩	رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية
٧٣	حالة الإكراه
٧٤	حالة الضعف والعجز
٧٥	ضرورات الجماعة وسلامة كيانها
٧٩	تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف
٨١	الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة
٨٦	أصل تغيير الفتوى من السنة
٩١	تغير فتواهم في عقوبة شارب الخمر

١٠٠	تغير فتوى الصحابة في زكاة الفطر
١٠١	تغير فتوى عمر في زكاة الخيل
١٠٢	فتوى عمر في المؤلفة قبلهم
١٠٤	فتوى عمر في طلاق الثلاث
١٠٥	تغير الفتوى في قسمة الأرض المفتوحة
١١٤	تغير فتوى ابن عباس في توبة القاتل
١١٥	تغير الفتوى في عهد التابعين ومن بعدهم

رقم الإيداع

٨٥ / ٧٠٩٥

الترقيم الدولي

٩٧٧ - ١٤٣٠ - ٤٦ - ٧



## كلمة الفلاف

- هذا الكتاب يوضح مدى سعة الشريعة الإسلامية للأحكام التكليفية للإنسان خاصة وأن الدين يسر لا عسر ، فقد تعلم الصحابة على رسول - عليه السلام - وفروهم قائمة على أصول التشريع الإسلامي . القرآن - الحديث - القياس - الاجتياه .
- وقد قسم المؤلف بحثه إلى خمسة عوامل مبتدئاً به « سعة منطقة العفو المترولةقة قصداً » ومتهاجاً به « تغير الفتوى بتغير الأزمات والأمكنة والأحوال والأعراف » .
- ودار الصحوة يسرها أن تقدم لقراءتها هذا الكتاب ليوسع الأفق من الناحية الفقهية والدينية .

**دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة**

الطبعة ٧ ، دار فتوح - كفر الشيخ - القاهرة ٦٣٢٢  
طبع ، بيور صابرات للطباعة - حى طنطا - القاهرة ٦٣٠٠٧١

**To: www.al-mostafa.com**